الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر
دراسة حالة بنك السلام الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص
تخصص قانون خاص شامل

<u>من إعداد الطالبتين</u>
- إدير سعاد
- إكن نجاة

<u>إشراف الأستاذ</u>
لفقيري عبد الله

لجنة المناقشة

– الأستاذ: بقة حسان.....رئيساً
– الأستاذ: لفقيري عبد الله.....مشرفاً
– الأستاذة: طباع نجاة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2020/10/12

السنة الجامعية 2020/2019

بسم اللّه الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى اللّه عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق اللّه العظيم

سورة التوبة

الآية 105.

كلمة شكر وتقدير

قبل كل شيء نتقدم بالحمد والثناء إلى المولى عزّ وجلّ على نعمة الإسلام،

والصلاة والسلام على شفيع الأمة وحبيب اللّه محمد عبده ورسوله

صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالعون والتوفيق وألهمنا القوة والصبر

لإنجاز هذا العمل المتواضع راجين أن يتقبله منّا قبولاً حسناً،

وينفعنا وغيرنا به.

ومصدقاً لقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم" من لم يشكر الناس لا يشكر اللّه"

يسرني أن أتوجه بشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أستاذي الفاضل

" عبد اللّه لفقيري" على تفضله الإشراف على هذه المذكرة،

وعلى كل الإرشادات والتوجيهات القيمة

التي قدمها لنا لإنهاء هذا العمل.

كما أتقدم بشكر والاعتراف بالفضل لكل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إعداد هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

وأخيراً نسأل اللّه العفو والمغفرة وأن يرزقنا وجميع المسلمين حسن الخاتمة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما جل جلاله " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً".

إلى من خصّ الرحمان بالشرف الرفيع، وجعل الجنة تحت أقدامها،

إلى من كان دعائها عونًا وسنداً لي

إلى أمي الغالية.

إلى من سعى لراحتي وتعليمي، ومنحني يد العون طوال مشواري الدراسي

إلى أبي الغالي

أطال اللّه في عمرهما

إلى أختي العزيزة وسيلة، وإخوتي الأعزاء حمزة وعبد الوهاب

حفظهم اللّه

إلى كافة الأقارب والأصدقاء كل واحد باسمه.

سعاد

الإهداء

بسم اللّه الرحمان الرحيم

اللّهم صلي على صاحب الشفاعة سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم النبي الكريم،

والحمد للّه حمداً كثيراً مباركاً على نعمة العلم والمعرفة.

اهدي ثمار هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي حفظهما اللّه لي

وأطال في عمرهما

وإلى سندي في هذه الحياة إخوتي الأعزاء لمين، وليد، ياسين

وإلى أختي الغالية صونية، وإلى كل الأهل والأقارب

والأصدقاء وجميع الأحباء وكل من ساعدني

وشجعني من قريب أو من بعيد.

نجاة

قائمـــة المختصرات

ج..... جزء.

ج.ر.ج.ج..... جريدة رسمية.

د.ب.ن..... دون بلد النشر.

د.د.ن..... دون دار النشر.

د.س.ن..... دون سنة النشر.

د.ط..... دون طبعة.

ط..... طبعة.

ص ص..... من الصفحة إلى الصفحة.

ص..... الصفحة.

مقدمة

مقـدمــة

يعتبر النظام المصرفي من أهم الأنظمة الاقتصادية لأي دولة وذلك بالنظر إلى الدور الهام والفعال الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية، فهو يقوم بالمساهمة بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللاّزمة من أجل تنميته وتطويره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو بمثابة المرآة العاكسة لصورة اقتصاد الدول باعتباره يبرز مدى تطورها وتقدمها، فكل دولة تملك نظاماً مصرفيا إلا أنه يختلف من دولة لأخرى وهذا الاختلاف تفرضه سياسة الدولة ومقومتها وأسسها الاقتصادية والاجتماعية.

ويتكون النظام المصرفي من البنك المركزي في الدرجة الأولى، حيث يقع في قمة الهرم المصرفي، ومن ثمة تأتي البنوك التقليدية في الدرجة الثانية كونها الرائدة في مجال العمل المصرفي نظراً لخبرتها وتجربتها الطويلة، وترتكز أعمالها على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية [1].

إلا أنه قد شهدت الساحة المصرفية مؤخراً ظهور نوع جديد من المؤسسات المصرفية على غرار المصارف التقليدية والمعروفة بالمصارف الإسلامية التي تعد في مفهومها العام على أنها مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق ثقافة تربوية وأخلاقية وإنسانية وفقا لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، مما يعني التعامل مع شرائح متعددة من المجتمع، وهذا يؤدي بدوره إلى تنوع الخدمات المالية والمصرفية المقدمة، بما يتلاءم واحتياجات المجتمع، وضمن إطار محدد المعالم لا تحيد عنه وهو إطار الشريعة الإسلامية[2] الذي يميزها عن النوع الأول من المؤسسات المصرفية التي أغلب تعاملاتها مخالفة لهذا الإطار، فلقد أصبحت هذه البنوك حدثا بارزاً في اقتصاديات الدول لتوالي النجاحات التي حققتها في مجال العمل البنكي، حيث شهدت انتشاراً واسعا في الدول العربية وحتى الغربية، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 التي أثرت على العديد من المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، ما انعكس سلباً

---

[1] محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص11.

[2] حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حماد المفرجي، محمد حسن عبد الكريم المحلي، **المصارف الإسلامية، مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، الطبعة الأولى، بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص9.

على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، والتي لم يتأثر بها قطاع المصارف الإسلامية، كونها تستند إلى نظام اقتصادي يعتمد على المشاركة في استثماره للأموال وتنميتها بعيداً عن نظام الإقراض بالفائدة [1].

وبناءً عليه استطاعت أن تبرهن أنها أفضل بديل عن المصارف الرّبوبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي في ظل التقلبات المالية والاقتصادية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي، مما زاد الاهتمام بالمبادئ التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي.

إشكالية البحث

انطلاقاً من كل ما سبق عرضه تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية لبحثنا في السؤال الجوهري التالي:

ما مدى فاعلية نماذج البنوك الإسلامية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1: ما المقصود بالبنوك الإسلامية؟ وما هي أهم خصائصها وأهدافها؟ وما مصادر الأموال التي تعتمدها لمباشرة استخداماتها ؟

2: ما هي الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية؟ أم أنها مماثلة مع تلك المقدمة في البنوك الرّبوية ؟

3: هل أثبتت التجربة المصرفية في الجزائر أنها خطوة مشجعة للعمل البنكي الإسلامي بالرغم من كل التحديات التي تواجهها؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية المبسطة له، وضعنا الفرضيات الآتية:

1: المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كافة تعاملاتها.

2: للمصارف الإسلامية خصائص وأهداف جوهرية تؤدي إلى تنمية اقتصاد المجتمعات الإسلامية وتحقيق التكافل فيما بين أفرادها.

[1] حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم المحلي، المرجع السابق، ص 9.

3: تعمل المصارف الإسلامية في الجزائر في ظل نظام مصرفي غير مراعى لمبادئ عملها، مما يشكل عائقاً لتطورها.

أهمية وأهداف البحث

تكمن أهمية البحث في القيمة البحثية والإضافة العلمية التي يقدمها والمتمثلة في الرغبة في تبني النظام المصرفي الإسلامي الملتزم بالأحكام والضوابط الشرعية بديلاً عن الأنظمة التقليدية الأخرى التي تتحكم فيها أسعار الفائدة المحرمة شرعاً.

ونسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1: توضيح مفهوم البنوك الإسلامية، والأسس والمبادئ التي ترتكز عليها في مختلف تعاملاتها، والفرق بينها وبين البنوك التقليدية.

2: إبراز الدّور الكبير الذي تلعبه البنوك الإسلامية في محيط تسيطر عليه البنوك الرّبوبية.

3: توضيح التجربة المصرفية الجزائرية والتحديات التي تواجهها.

4: إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وفي جميع المجالات.

مبررات اختيار الموضوع

لكل بحث علمي مبرراته لاختيار الباحث القيام به، ومن بين المبررات التي حفزتنا لإختيار هذا الموضوع نذكر:

1: التعرف على أهم القواعد والضوابط التي شرعها الدين الإسلامي في مجال المعاملات المصرفية والتي تتقيد بها المصارف الإسلامية.

2: كون الموضوع محل الدراسة من المواضيع المطروحة حديثاً على الساحة الاقتصادية.

3: محاولة الوقوف على واقع عمل المصارف الإسلامية في الجزائر.

4: الرغبة في التعمق في الموضوع والاستفادة منه في الحياة العلمية والعملية.

صعوبات البحث

إن بحثنا هذا كغيره من البحوث الأخرى لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهنا العديد منها لإنجازه، والتي يمكن إدراجها في النقاط التالية:

1: صعوبة الحصول على المعلومات من بعض المكتبات الخارجية.

2: قلة المراجع التي تتناول الموضوع مباشرة، وقدمها فهي لا تتماشى والتطورات الحديثة.

3: الظروف التي شهدها العالم المتمثلة في جائحة" كورونا" التي كانت العائق الأكبر في إنجاز هذا البحث، فلقد جعلت من إنجازه مهمة صعبة.

خطة البحث

لقد اعتمدنا في هذا البحث على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج دراسة حالة، وقمنا بتقسيم هذا البحث إلى قسمين

جاء الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للبنوك الإسلامية، وكان الهدف منه هو تقديم صورة واضحة وعامة لمفهوم البنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها، وأهم صيغ التمويل التي ترتكز عليها.

أما الفصل الثاني فإنه يتعلق بدراسة نموذجية للتجربة المصرفية في الجزائر وهو بنك السلام الجزائري، وذلك من خلال الإشارة لأهم أهدافه وكذا إستراتجية عمله وموارده المالية وطرق التمويل المطبقة لديه، إضافة إلى التحديات والعوائق التي يواجهها في النظام المصرفي الجزائري.

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك الإسلامية

الفصل الأول
الإطار النظري للبنوك الإسلامية

إن من حق المجتمعات الإسلامية أن تكون لها مؤسسات مصرفية تتعامل معها على أساس دينها وعقيدتها وبذلك ترفع الحرج عنها في التعامل مع البنوك الرّبوبية التي أغلب معاملاتها مخالفة للقواعد والمبادئ الشرعية، فقد تضرر اقتصاد هذه المجتمعات اثر تطبيقها للنظام الاقتصادي الوضعي خاصة في مجال المعاملات المصرفية، ونتيجة لهذا قام علماء الإسلام والمفكرين الاقتصاديين بإيجاد البديل الشرعي المتمثل في المصارف الإسلامية التي أصبحت في وقت وجيز ضرورة من ضروريات العصر الحديث[1].

فما هي إذن البنوك الإسلامية؟ و ما هي أسس عملها؟ والأساليب التمويلية المطبقة لديها؟ هذا ما سنحاول معرفته ضمن هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين كالأتي:

مبحث أول: ماهية البنوك الإسلامية.

مبحث ثاني: النطاق القانوني لتمويل البنوك الإسلامية.

[1] مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 14.

المبحث الأول

ماهية البنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية خطت خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ويظهر ذلك جلياً من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، كما أصبحت منافساً للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل والأهداف التي تسعى لتحقيقها[1]، وللتعرف أكثر على هذا النوع من المؤسسات المصرفية سنتطرق في هذا المبحث إلى النقاط التالية:

مطلب أول: مفهوم البنوك الإسلامية.

مطلب ثان: أساس عمل البنوك الإسلامية.

مطلب ثالث: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول

مفهوم البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية تزاول مختلف أعمالها في إطار الأحكام والقواعد التي شرعها ديننا الإسلامي الحنيف فيما يخص الجانب المصرفي، وبناءً عليه سنتناول في هذا المطلب كل من تعريفها ونشأتها في(فرع أول)، ونشير إلى أهم خصائصها وأهدافها ووظائفها في (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت وتباينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في مجال الصرفية الإسلامية حول تحديد تعريف للمصارف الإسلامية، حيث تم تعريفها بعدّة تعريفات من بينها:

المصارف الإسلامية هي:"عبارة عن مؤسسات تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية،

---

[1] مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، **البنوك الإسلامية في الجزائر، (بنك البركة نموذج)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 19.

في إطار أسس الاقتصاد الإسلامي وعلى نحو يخدم الأهداف الاقتصادية والمالية التي ينشدها المجتمع المسلم" [1].

وتعرف كذالك" مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكافل الاجتماعي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الرّبوية أخذاً وعطاءً، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية" [2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية تستمد أسس ومبادئ نشاطها (الاقتصادي، الاستثماري، والتنموي)، من الشريعة الإسلامية الهادفة إلى غرس القيم الإسلامية في المجتمع في مختلف المعاملات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: نشأة البنوك الإسلامية

نشأت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في إيجاد أداة شرعية للتعامل البنكي بعيداً عن شبهة الرّبا، حيث تمت أول تجربة عملية لتأسيس البنوك الإسلامية في1963 المعروفة ببنوك الادخار المحلية في مدينة" ميت غمر" بجمهورية مصر العربية التي أسسها د. أحمد النجار، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاثة سنوات، وبعدها أنشئ بنك ناصر الاجتماعي كأول مصرف ينص في قانونه على عدم التعامل بالفائدة أياً كانت أشكالها(أخذاً أو عطاءً)، وذلك عام 1971 وقد كان يرتكز على النشاط الاجتماعي، وليس المصرفي بدرجة الأولى[3].

إلاّ أن بوادر الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كان في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، الذي درس إمكانية إقامة بنوك إسلامية محلية وبنك إسلامي دولي، وفي اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية

---

[1] عبد القادر المجيدي، **المصارف الإسلامية بين الحصر والإباحة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 296.

[2] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، (مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)**، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 22.

[3] سمير الشاعر، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011، ص 21.

لسنة 1973 بنفس المدينة تمت مناقشة تفصيلية الجوانب للإقامة نظام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد لاقت الفكرة القبول، حيث انتهى الاجتماع إلى ضرورة وضعها موضع التنفيذ.
وفي سنة1975 عرفت البنوك الإسلامية البداية الفعلية لها، حيث جاء أول مصرف إسلامي متكامل المتمثل في مصرف دبي الإسلامي، ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف الدول [1].

الفرع الثاني

أسباب ظهور البنوك الإسلامية

من الواضح أن البنوك الإسلامية ظهرت جراء مجموعة من الأسباب، منها ما يتعلق بثقافتنا ومنها ما يتعلق بصورتنا، فهي الحافز الأكبر وراء نشوئها، وسيتم التطرق إليها في هذا الفرع كالأتي:

أولاً: الرّبا

أ: تعريف الرّبا

1: الرّبا لغة: من الفعل ربا، يقال ربا الشيء يَرْبُو رُبُواً ربَأً، بمعنى الزيادة والنماء[2]، ومنه قوله تعالى "وتَرَى الأرض هَامدَةً فَإذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وأَنْبَتَتْ منْ كُل زَوْج بَهيج"[3].

2: الرّبا اصطلاحاً: "وهو زيادة مال بلا مقابل في معوضة مال بمال". فهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين دون أن يقابل هذه الزيادة أي عوض في عقود المعوضات، أو مبادلة مال بمال بجنسه[4].

3: الرّبا شرعا: لقد اختلف الفقهاء في تعريف الرّبا وهي على النحو التالي:

لقد عرفها الشافعية بأنها "مقابلة عوض بأخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما".

---

(1) www.arabank.com تم الإطلاع عليه يوم 19-06-2020 على الساعة 22سا:45د.
(2) سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 33.
(3) **سورة الحج المدنية**، ترتيبها 22، الآية 5 من 78 آية، الحزب 34 من الجزء 17، برواية ورش.
(4) مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص 9.

– أما الحنابلة فيرون أنها" تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها"[1].
– أما فقهاء المالكية فيعرفونها أنها" الزيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهمة التأخير[2].

ب: حكم الرّبا

إن الربّا حرام والدليل على تحريمها في الكتاب والسنة النبوية.

1: دليل تحريمها في الكتاب (القرآن الكريم): قوله تعالى في سورة آل عمران "يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَاكُلُوا الرّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً واتَقُوا اللَّهَ لَعَلَكُمْ تُفْلحُونَ" [3].

وأيضا قوله تعالى"وما أتيتم مّن رّبًا لتُربُوا في أموال النَّاس فلا يَربُوا عند اللّه وما أتيتم من زكاة تريدون وجه اللّه فأولئك هُمُ المُضْعفونَ" [4].

قوله تعالى في سورة البقرة التي بينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالرّبا"الذينَ يَاكُلُونَ الرّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ منَ المَسّ ذلك بأَنَهُم قَالُوا إنَّمَا البَيعُ مثْلُ الرّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ البيعَ وحَرَّمَ الرّبَا [5].

2: دليل تحريمها في السنة النبوية: لقد وردت عدة أحاديث تدل على تحريمها ومنها:

أن الرّبا لم يحل في أي شريعة من الشرائع القديمة، فيقول النبي صلى اللّه عليه وسلم "لعن آكل الرّبا وموكله وشاهديه وكاتبه [6].

---

[1] أمين ولد محمد المختار، **علة الرّبا في النقدين والطعام–دراسة مقارنة**، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 17 فيفري 2016، ص 15. نقلاً عن الموقع الإلكتروني:
www.sustech.edu تم الإطلاع عليه يوم 27 –06–2020 على الساعة 14سا 05د.

[2] مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص 10.

[3] **سورة آل عمران**، الآية 130 من 200آية، الحزب 7 من الجزء4، برواية ورش.

[4] **سورة الروم المكية**، ترتيبها 30، الآية 39 من 60 آية، الحزب 41 من الجزء 21، برواية ورش.

[5] **سورة البقرة المدنية**، ترتيبها 2، الآية 275 من 286 آية، الحزب 5 من الجزء 3، برواية ورش.

[6] رمضان حافظ عبد الرحمن، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2005، ص 23.

ما ورد عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "اجتنبوا السّبع الموبقات، قالوا يا رسول اللّه وما هنّ؟ قال: الشّرك باللّه، والسّحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلاّ بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" [1].

ج: أقسام الرّبا: تنقسم الرّبا إلى نوعين هما:

1: ربا البيوع: وهو الذي يكون في الأصناف السّتة التي ذكرت في الحديث الشريف، قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبّر بالبّر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن استزاد فقد أربى." [2].

ويقصد بهذا النوع من الرّبا بزيادة في أحد البدلين على الأخر عند بيع الأموال الرّبوية بشرط اتحاد الصنف جودة ونقاء [3].

وينقسم رّبا البيوع بدوره إلى نوعين هما:

1-1: ربا الفضل: وهو بيع الشيء بمثله (جنسه)، مع الزيادة في أحدهما(البدلين المتجانسين) على الآخر بدون مقابل، وإذا كانت المبادلة فورية، بمعنى أن يكون تقابض البدلين في المجلس يداّ بيد، ومثاله بيع 100غرام من الذهب معجلة ب101غرام مؤجلة، فالغرام الواحد هنا هو ربا الفضل [4].

1-2: ربا النسيئة: وهي تبادل الشيء بمثله أو بغير مثله مع تأخير تسليم أحدهما، أو هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، ومثاله بيع قنطار تمر بقنطار قمح إلى أجل مثلاً [5].

---

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، طبعة جديدة ومنقحة، كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 89، دار الأصالة، الجزائر، 2009، ص 32.

[2] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث 1584، المرجع السابق، ص 377.

[3] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **العلة الاقتصادية لتحريم رّبا النسيئة والفضل**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي)، العدد الثاني، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 58.

[4] مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص 12.

[5] سامي حسين أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، 1982، ص115.

2: ربا الديون: ويطلق عليها ربا الجاهلية، فهو كان متبعا عند العرب في الجاهلية، حيث إذا داين شخصا منهم آخر لأجل وحلّ موعد استحقاق الدين طالبه به، أو أخره نظير زيادة يتم الاتفاق عليها وله صورتان هما :[1]

الصورة الأولى: هي الزيادة على أصل الدين عند حلول موعد الاستحقاق، وتأجيله لمهلة أخرى للعجز عن الوفاء.

الصورة الثانية: الزيادة المشروطة على القرض عند التعاقد، وأخذ هذه الزيادة مع القرض في أجله [2].

د: الحكمة من تحريم الرّبا

إن الإسلام لا يحرم شيئاً إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بل حتى لو تساوى الضرر مع نفع الشيء يحرمه اللّه تعالى لأن تجنب المفاسد أولى من جلب المنافع، وبالتالي فإن هناك عدّة حكم لتحريم الرّبا يمكن إيجازها فيما يلي:

– إن الرّبا يؤدي إلى انقطاع المعروف والإحسان بين الناس حيث تتحول العلاقات الإنسانية التعاونية إلى علاقات مادية بحتة.

– ينتج عن الرّبا ظهور الطبقية، فالغني يزداد غناً والفقير يزداد فقرًا لتتسع الهواة أكثر، مما يؤدي إلى زرع الأحقاد والضغائن في نفوس النّاس وإثارة الفتن والصراع بينهم [3].

– ارتفاع أسعار السلع والخدمات، لأن المؤسسات ستضيف فوائد القروض إلى تكاليف الإنتاج وبالتالي تزيد من التكاليف الكلية، وترتفع الأسعار التي يتحمل عبئها المستهلك [4].

---

[1] آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011–2012، ص15.

[2] مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص27.

[3] إبراهيم سعد على، **البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورهما في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2012، ص 333.

[4] ميلود زيد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ص 5.نقلا عن .iefpedia.com يوم 26–07–2020 على 18سا30د.

ثانياً: الغرر

بما أن قواعد الإسلام ترتكز على العدالة والإنصاف، فهذا يعني أنها تنهى عن الغرر الذي يعتبر طريق لأكل أموال النّاس بالباطل، وسبب لإنتشار العداوة والبغضاء فيما بينهم.

أ: تعريف الغرر

1: الغرر لغة: هو من الفعل غرر وهو الخطر والتعريض لتهلكة، وهو ما يكون على غير عهدة [1].

2: الغرر اصطلاحاً: هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أ يكون أم لا؟ أو ما تردّد أثره بين أمرين (الوجود والعدم)، حيث يكون العقد حينها دائراً بين احتمال الربح أو الخسارة [2].

ب: أنواع الغرر: ينقسم الغرر إلى ثلاثة أنواع وهي كما يلي:

1: الغرر المعجوز عن تسليمه: ومن أمثلته بيع الطير في الهواء، بيع البعير الشارد، ...ونحوى ذلك.

2: الغرر المجهول: وتندرج ضمنه عدّة صور وهي:

- الغرر الغير معين: كبيع المشاع، سواءً كان مشاعا في جملة مجهولة أو معلومة.
- المعين المجهول صفته المعلوم جنسه وقدره: كقوله بعتك العبد الذي أملكه.
- المعين المجهول جنسه أو قدره: كقوله بيعتك ما في بيتي ونحوى ذلك.
- المجهول المطلق: كبيع الشيء من غير أن يعلم جنسه ولا قدره ولا نوعه ولا صفته.

3: الغرر المعدوم: وهذا النوع من الغرّر ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:[3]

---

[1] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 275.

[2] محمد أمين على القطان، **أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود**، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي، 2010، ص 3.
نقلاً عن الموقع الإلكتروني www.imtithal.com تم الإطلاع عليه يوم 28-07-2020 على ساعة 16سا 47د.

[3] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 276 وما يليها.

– معدوم لا يوثق بحصوله: كبيع الثمار قبل بدء صلاحها، بشرط التبقية، وبيع المضامين[1]وحبل الحبلة وما شابه ذلك.

– معدوم موصوف في الذمة : باتفاق الفقهاء يجوز بيعه.

– معدوم تبعا للموجود: وهو نوعان:

مختلف فيه: فمن الفقهاء من أجاز بيعه ومنهم من لم يجز، إلا أن بيع الموجود منه، وهو كبيع الخيار والقثاء ونحوه إذا طابت.

ما يجوز بيعه باتفاق: كبيع الثمار بعد بدء صلاحها.

ج: حكمة النهي عن بيع الغرر

لقد نهانا اللّه ورسوله عن بيع الغرر لأنه من جنس الميّسر وسبب لإنتشار العداوة بين النّاس، لذا يجب الابتعاد عنه، حفاظاً على أواصر الودّ التي لا يجب أن تقطعها المعاملات، وتحقيقاً لمعنى العدالة التي يجب أن تكون القاعدة الأساسية للتعامل بين النّاس، وحتى لا ينال امرئ من مال أخيه إلا ما كان عن طيب نفس منه [2].

ثالثا: إكتناز الأموال

لقد حرم الإسلام إكتناز الأموال بنص صريح في القرآن الكريم، حيث يقول اللّه تعالى" والذينَ يَكْنزُونَ الذَّهَبَ والفضَّةَ ولاَ يُنْفقُونَهَا في سَبيل اللَّه فَبَشّرْهُم بعَذَاب اليم يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا في نَار جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بهَا جبَاهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنزُونَ"[3].

أ: تعريف الإكتناز

1: الإكتناز لغةً: مصدر مشتق من الكنز، وهو مجموع من النقدين (الذهب والفضة)، وغيرهما من المال

---

[1] **بيع المضامين:** هي من أصلاب الفحول، فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، فنهاهم الإسلام عن ذلك.
حبل الحبلة: هو نتاج النتاج، وهو أحد البيوع التي شاعت في الجاهلية، حيث كانوا يبيعون حمل الحمل أو يؤجلون البيوع إليه.
أنظر: محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 277.

[2] محمد محمود المكاوي، المرجع نفسه، ص ص 276–277.

[3] **سورة التوبة المدنية**، ترتيبها 9، الآيتين 34–35 من 129 آية، حزب 20 من الجزء 10، برواية ورش.

محمول عليهما بالقياس[1].

2: الإكتناز بمفهومه الاقتصادي: عبارة عن حجز كمية من النقود عن التداول، مما يؤثر مباشرة على الحجم النقدي للبلاد، حيث أن كل زيادة في سرعة تداول النقود تقضي زيادة في تبادل السلع والخدمات، وبالتالي تنشيط الاقتصاد الوطني، وكل انخفاض يؤدي إلى تعطيل النمو الطبيعي للنشاط الاقتصادي[2].

ب: الحكمة من تحريم إكتناز الأموال

إن الحكمة من تحريم اكتناز الأموال تكمن في مكافحة تجميدها، واستغلالها في مشاريع تستفيد منها المجتمعات سواءً الإسلامية أو غيرها، حيث أن إكتناز الأموال يؤدي إلى انخفاض الدخل، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأفراد والذي ينتج عنه انخفاض الطلب الفعلي على السلع والخدمات، مما يسبب الركود الاقتصادي[3]، ويدفع بالدولة إلى إصدار المزيد من النقود، وهذه الحالة تحدث ما يعرف بالتضخم، فاكتناز الأموال يعطي لها قيمة غير حقيقية، وتصبح سلعة تطالب لذاتها في حين ما هي إلا وسيلة للتبادل والتقييم لا غير[4].

الفرع الثاني
خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها ووظائفها

أولاً: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من البنوك، نوجزها فيما يلي :

---

[1] ميلود زيد الخير، المرجع السابق، ص 6.

[2] محمد بوجلال، المرجع السابق، ص 33.

[3] **الركود الاقتصادي:** هو أزمة اقتصادية تحدث عادة عند انخفاض المؤشرات الاقتصادية بشكل كبير لمدة زمنية متواصلة على الأقل لستة أشهر، وتشمل هذه المؤشرات على خمسة أشياء هي: الدخل، العمالة والتصنيع، ومبيعات التجزئة، وإجمالي الناتج المحلي.

التضخم: وهو الزيادة العامة في أغلب قيم الأسعار، ويرافقها تأثير في قيمة النقود المتداولة، مما يؤدي إلى انخفاض في قيمتها الفعلية، وهناك عدة أنواع منه كتضخم الركودي والمستورد .

https://mawdoo3.com تم الإطلاع عليه يوم 14-08-2020 على الساعة 15سا13د.

[4] ميلود زيد الخير، المرجع السابق، ص 6.

أ: استبعاد التعامل بالفائدة

أهم خاصية يتميز بها البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية أنه لا يتعامل بالفائدة أياً كانت أشكالها أخذاً أو عطاءً، ظاهرة أو مخفية، ثابتة أو متحركة، وهذا استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي بني على أساسها، والتي تحرم مثل هذه الفوائد نظراً لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية،[1] فيقول اللّه تعالى" وأَحَلَّ اللّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرّبَا [2].

ب: الاستثمار في مشاريع الحلال

يلتزم البنك الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته المصرفية والاستثمارية، ولهذا يرفض المتاجرة بأمواله، حيث يقوم بتوظيفها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية بأساليب المشاركة التي تعتمد على اقتسام الأرباح والخسائر[3].

ج: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

البنك الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية[4] والاجتماعية فقط، بل يعتبر أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق إن لم تأخذ التنمية الاجتماعية بعين الاعتبار، فهو يراعي الجانبين عن طريق تمويل المشاريع الاقتصادية ذات المردودّية والكفاءة الإنتاجية التي تعود بالنفع على الأمة الإسلامية ، وبالتالي تحقيق تنمية اجتماعية شاملة [5].

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية رسالة واحدة سواءً كانت عامة أو خاصة، وهي تقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، وفي سبيل تحقيق

---

[1] قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص29.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 29.

[4] **التنمية الاقتصادية:** هي عملية يزداد خلالها الدّخل القومي الحقيقي للدولة خلال فترة معينة ويضيف إلى ذلك زيادة دخل الفرد المتوسط.

أنظر: قادري محمد الطاهر الهاشمي، المرجع نفسه، ص57.

[5] مسدور فارس، المرجع السابق، ص ص 98-99.

هذه الرسالة ينبغي عليها تحديد جملة من الأهداف العملية لبلوغها، أهمها ما يلي:[1]

أ: أهداف خاصة بالجانب المالي: (المالية)

هناك عدّة أهداف مالية تعكس مدى نجاح البنوك الإسلامية في أداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة الذي تقوم به باعتبارها مؤسسة مصرفية إسلامية، والمتمثلة في:

1: استقطاب الودائع وتنميتها: ويعتبر من أهم أهداف البنوك الإسلامية، حيث له شقين، شق يتمثل في تطبيق القاعدة الشرعية التي تقضي بعدم تعطيل الأموال وحجبها عن وظيفتها في الدورة الاقتصادية واستثمارها بما يعود بالنفع على المجتمع الإسلامي، وشق آخر يتمثل في استقطاب الودائع بمختلف أنواعها وتنميتها باعتبارها المصدر الرئيسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية التي تعود عليه بالأرباح.

2: استثمار الأموال: وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية وركيزة العمل لديها، كوّن الاستثمارات هي المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمودعين والمساهمين على حد سواء، وتتعدد أساليب الاستثمار الشرعية التي تعتمدها، إلا أنه يشترط عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عند توظيفها للأموال المتاحة أن تكون في مشروعات حقيقية ونافعة تحقق كل من العائد الاجتماعي والمالي.

3: تحقيق الأرباح: تعد الأرباح الحصيلة الناتجة من مختلف الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية من عمليات الاستثمار، مردود الخدمات المصرفية الشرعية وغيرها، التي يتم تقسيمها بين الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية –المودعين والمساهمين–حسب النسب المتفق عليها[2]، وهي تهدف لتحقيق الربح ضماناً على إستمراريتها وديمومتها باعتباره يؤدى إلى زيادة القيمة السوقية لأسهمها ما يجعلها قادرة على المنافسة في الأسواق المصرفية [3].

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية**، الطبعة الأولى، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر، ليبيا، 2010، ص 148.

[2] عبد اللطيف حمزة المصراتي، **المصارف الإسلامية، النظرية والتطبيقات**، د.ط، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص ص30–31.

[3] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية، ماهيتها، نشأتها، تطورها، خصائصها، آلية عملها، وفيما تختلف عن المصارف التقليدية**، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن، ص1.

ب: الأهداف الخاصة بالمتعاملين الاقتصادية

للمتعاملين مع المصارف الإسلامية عدّة أهداف يجب أن تحرص على تحقيقها والمتمثلة في:

1: تقديم الخدمات المصرفية: إن نجاح أي مؤسسة مالية مقترن بنوعية الخدمات التي تقدمها لزبائنها، ولهذا فتقديم الخدمات المصرفية المتميزة وذات جودة عالية، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من الأعمال التي توليها البنوك الإسلامية أهمية بالغة، لجذب أكبر عدد من المتعاملين وبالتالي تستقطب أكبر عدد من المدخرات التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة [1].

2: توفير التمويل للمستثمرين: تقوم البنوك الإسلامية باستثمار أموالها وأموال عملائها من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة لها، إما عن طريق توفير التمويل اللاّزم للمستثمرين، أو من خلال شركات تابعة متخصصة، أو مباشرة في أسواق مالية سواءً محلية أو إقليمية أو دولية [2].

3: توفير الآمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى آمان و ثقة المودعين فيها، لذلك تعمل البنوك الإسلامية جاهدة على توفير الآمان لعملائها لتعزيز ثقتهم بها، خاصة وأن المخاطر التي يتعرضون لها فيها أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع[3]، وعليه فعملية كسب الثقة في المصارف الإسلامية تعتمد على ضرورة توفر سيولة نقدية [4] دائمة، وذلك لمواجهة احتمالات السحب من ودائعهم خصوصا الودائع تحت الطلب، ودون بيع الأصول الثابتة [5].

ج: الأهداف الخاصة بتنمية المصرف (الداخلية):

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى من خلالها تحقيق تنميتها، ولعلى أبرزها:

---

[1] حربي محمد العريقات، سعيد جمعه عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 122.

[2] عبد اللطيف حمزة المصراتي، المرجع السابق، ص 32.

[3] أمال لعمش، المرجع السابق، ص ص 10-11.

[4] **سيولة نقدية:** والمراد بها في المصارف الإسلامية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالتزامات الحالة بما يضمن سير الأنشطة بدون مشاكل ولا معوقات، والاستثمار للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء الأحكام والمبادئ الشرعية. انظر: حسيين حسين شحاتة، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات**، الدورة العشرون للمجتمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، الفترة الممتدة من 25-29 ديسمبر 2010، ص14.

[5] عبد اللطيف حمزة المصراتي، المرجع السابق، ص32.

1: تنمية الموارد البشرية: تعتبر الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، كوّن أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، فلابد من توفر العنصر البشري القادر على استثمارها، وعليه فالمصارف الإسلامية تعمل على إقامة دورات تدريبية من أجل تكوينه وتنمية مهاراته ليكتسب الخبرة المصرفية اللاّزمة، وبالتالي الوصول إلى أفضل مستوى وأداء في العمل، فيصبح قادراً على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين ووفقاً للمتطلبات الشرعية [1].

2: تحقيق معدل النمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار، وخصوصاً البنوك كوّنها تشكل ركيزة الاقتصاد لأي دولة، والبنوك الإسلامية بدورها لكي تستمر في ممارسة نشاطها لابّد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدلات نمو ملائمة تضمن لها بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بجدّة المنافسة [2].

3: الانتشار جغرافيا واجتماعيا: لكي تتمكن المصارف الإسلامية من تأدية دورها وتحقيق جميع أهدافها السابقة، لابّد لها من توسيع رقعة نشاطها والمتعاملين معها، وذلك بالانتشار الجغرافي وفتح فروع جديدة، وبالتالي تغطية أكبر قدر من شرائح المجتمع، وتوفير الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم[3].

ثالثاً: وظائف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بعدة وظائف هادفة من خلالها تلبية حاجيات المتعاملين معها والمتمثلة في:

أ: إدارة استثمارات أموال الغير

إن البنك الإسلامي يقوم بإدارة استثمار أموال الغير بصفته مضاربًا، وبالتالي في حال تحقق عوائد منها، فإنه سيتلقى نسبة علي أساس عقد المضاربة، أما إن كانت خسارة يتحملها رب المال وحده والبنك لا يخسر إلا جهده وعمله [4].

---

[1] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 11.

[2] حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عرقل، المرجع السابق، ص 123.

[3] عبد اللطيف حمزة المصراتي، المرجع السابق، ص32.

[4] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص66.

ب: استثمار الأموال

يقوم المصرف الإسلامي باستخدام عدّة عقود كالمضاربة، المشاركة، وعقود السلم والإيجار وغيرها لتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية، أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة، وعند تحقق ربح أو خسارة يقوم بتوزيع ذلك على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له [1].

ج: تأدية الخدمات المصرفية

تقدم البنوك الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية لعملائها، مما يسهل لهم إتمام أنشطتهم والانتهاء من أعمالهم ومهامهم سريعا، ومنها قبول الودائع المصرفية، تحصيل الشيكات وفتح حسابات التوفير والاستثمار، حسابات جارية، الإعتمادات المستندية، تقديم الخدمات الاستشارية...الخ.

د: تأدية الخدمات الاجتماعية

تقدم المصارف الإسلامية الكثير من الخدمات الاجتماعية التي تقوي الروابط بين الأفراد ومن أمثلتها منح قروض حسنة بدون فائدة، وتجميع الزكاة من مساهمي المصرف وأصحاب الاستثمار لديه، وصرفها على مستحقيها وفقا للأحكام الشرعية، إنشاء منظمات اجتماعية وغيرها، مما يحقق التكافل الاجتماعي[2].

المطلب الثاني

أساس عمل البنوك الإسلامية

يتمثل الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل في أمور الدين والدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه اللّه في العبادات، فنفس الشيء ينطبق على المعاملات، حيث يجب عليها الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية في جميع تعاملاتها المصرفية، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب بيان أساس عمل البنوك الإسلامية، حيث نتناول في (فرع أول) الأسس الحاكمة للأعمالها، وكيفية تأسيس وممارسة أعمالها في (فرع ثان)، كيفية تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية في (فرع ثالث)، وأخيراً أهم أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين البنوك التقليدية في (فرع رابع).

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، د.د.ن، جدة، 2004.ص 191.

الفرع الأول

الأسس الحاكمة لأعمال البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية مبنية على أسس متينة، مستمدة من الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها، وقد كان الهدف وراء وضعها الحرص على سلامة المجتمع الإسلامي وتقدمه في شتى المجالات، وعليه فإنه من أهم هذه الأسس نذكر [1].

أولاً: إتباع المنهج الإسلامي

ويشكل هذا الأساس المعلم الرئيسي للبنوك الإسلامية، وبدونه تصبح كالبنوك التقليدية، فهي تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية، مما يعنى المراعاة الدائمة لقاعدة "الحلال والحرام" في كافة تعاملاتها، كون الاقتصاد الإسلامي ينطلق من معايير وأحكام واردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية [2].

ثانياً: اقتران رأسمال والعمل

تقوم المصارف الإسلامية من خلال حسابات الاستثمار باستقبال الأموال على أساس المضاربة، من ثمة توظيفها باستخدام الأدوات التمويلية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي تأمين عوائد إيجابية على استثماراتها، حيث أن تداول الأموال من المقاصد التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها من خلال تحريم تعطيله، كالرّبا والاحتكار، والاكتناز [3].

ثالثاً: التجارة والاستثمار

من أبرز أنشطة البنوك الإسلامية الاستثمار والتجارة، لكونهما يعتبران المرآة التي تعكس مساهمتها في الجهد الإنمائي للمجتمع، حيث تعد تجارةً واستثمارًا حقيقياً فيها، لأن محل التعاون أصول وموجودات حقيقية وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية تبثها يرتبطان ارتباطاً وثيقا بطبيعة الأنشطة والأصول الممول. فالاستثمار الإسلامي بمختلف أساليبه تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية، كقاعدة

---

[1] حربي محمد العريقات، سعيد جمعه عرقل، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[2] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص31.

[3] محمد محمود المكاوي، المرجع نفسه، ص 32.

الغنم بالغرم[1]،لا ضرر ولا ضرار، وغيرها.

رابعاً: صفة التنموية

إن البنوك الإسلامية باعتبارها مبنية على أحكام الشرع الإسلامي، فإن هذا يعنى أن لها تصور إيديولوجي مستمد من الإسلام لقضية التنمية الاقتصادية وكذا الاجتماعية، وبالتالي فليس من الغريب أن يكون شعارها هو التنمية لصالح المجتمع.

خامساً: الأساس الاجتماعي

ويعد هذا الأساس أهم ما يميز المصارف الإسلامية التي تسعى إلي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق وخاصةً من خلال صناديق الزكاة، القروض الحسنة، منع تمويل الأنشطة الضّارة... الخ، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية [2].

الفرع الثاني
كيفية تأسيس وممارسة البنوك الإسلامية لعملها

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من ناحية تأسيسها وأداءها لأعمالها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع، حيث سنتناول كيفية تأسيس البنوك الإسلامية (أولاً) وكيفية ممارسة أعمالها (ثانياً).

---

[1] **الغنم بالغرم:** مقتضى هذه القاعدة أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره، بمعنى أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر والخسائر)، وباعتبار المشاركين مسؤولين في أعمالهم فإن الحق في العائد (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

لا ضرر ولا ضرار: والمراد منها أنه على المستثمر الالتزام بالقواعد الشرعية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، واجتناب تلك التي تسبب الضرر بالمجتمع، فالمالك ينتفع بملكه بحرية دون إلحاق الأذى بالآخرين.

انظر: الطيب لحيلح، حبيبة زحاف، **إشكالية تمويل الاستثمارات–دراسة مقارنة بين نظام الفائدة ونظام التشارك**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء1، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر2017، ص 402.

[2] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص ص 33–36.

أولاً: كيفية تأسيس البنوك الإسلامية

بعد أن تطرقنا سالفاً في الحديث على توضيح طبيعة العمل المالي المستقر على مرّ التاريخ الإسلامي على مفردات وصيغ تختلف عما اعتادته الأنظمة الغربية، وبعد الحديث عن أهم الأسباب الداعية إلى إنشاء المصارف الإسلامية، آن لنا معرفة كيف تنهض هذه الأخيرة قانونا وشرعاً؟ [1]

أ: التأسيس القانوني والشرعي

بغض النظر عن طبيعة المصارف سواءً كانت إسلامية أو تقليدية، فإنه لا يمكن لها أن تمارس أعمالها إلا بعد استيفائها للمتطلبات القانونية، فتعتبر شروط التأسيس واحدة، أما الاختلاف الوحيد يقع جزئياً فيما إذا كان التطور القانوني قد رعى القانون الخاص للمصارف الإسلامية، حيث تشترط هيئة رقابة أو اشتراط قيم خاصة للرأسمال تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

1: عقد التأسيس: وهو بمثابة بوابة عبور البنك من الفكرة إلى واقع التطبيق، شرط أن يستوفي العقد كامل المتطلبات القانونية الأساسية والشكلية، ومصاغ من جهة قانونية مجازة يتعاقد معها لتنفيذ التأسيس، وبعدها تقوم الرقابة الشرعية بدورها في ضبط النص بما لا يتعارض مع الشرع.

2: النظام الأساسي: يتعاون القانونيون والشرعيون في صياغة النظام الأساسي، وكذا تلخيص طموح المؤسسين عبر وضع إطار لما اتفقوا عليه ويخدم الهدف العام للمؤسسة. والهدف من متابعة هيئات الرقابة الشرعية للنظام هو لإقرار كل حلال واجتناب كل حرام، وليس للتقيد والمنع [2].

3: العقود: تعتبر العقود قلب العمل المالي الإسلامي، حيث أنه لا مجال أن تتصف المؤسسة بأنها إسلامية دون المحور الأساسي لعملها ألا وهو العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وعليه فإنها في المؤسسات المصرفية الإسلامية تحتاج إلى جهد متميز في الصياغة، قانونا وشرعا لكثرتها وتعددها.

4: السياسات: وهي الخطوط العريضة التي تعمل في إطارها المؤسسة، والتي تتضمن سياسات نقدية ومالية، وتحقيق السياسات يلزمه كتابة إجراءات تلعب دور أداة التنفيذ لسياسة بما يحقق الهدف المرجو، وينظم العمل داخل المؤسسة.

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 57.

[2] سمير الشاعر، المرجع نفسه، ص ص 59-60.

ب: التأسيس الإداري والفني

من أهم القرارات الإستراتجية الواجب اتخاذها للتأسيس العملي لحركة الأموال في البنك، التقرير بخصوص رأس المال، وطبيعة توظيفه في الممارسة، وعليه فإن البنوك الإسلامية في هذا الموضوع تعتمد على طريقتين هما:

الطريقة الأولى: تتميز هذه الطريقة بارتياح الجمهور خاصة الشرّعيين منهم لاطمئنانهم لعدم المحاباة.
الطريقة الثانية: وهي المطبقة في البلدان ذات التنظيم الفني المتشدد مع القطاع المصرفي، كوّن التقني يقيس البنك الإسلامي على التقليدي ويحرص أن يبقيه في دور الوسيط، وإخراجه من دور التاجر الممارس إلى التاجر بمرور الوقت[1].

ثانيا: كيفية ممارسة البنوك الإسلامية لعملها

تقوم المصارف الإسلامية بالعديد من الأعمال، ومن أبرزها الحصول على الأموال ثم العمل على توظيفها، مع مراعاة قواعد الصيرفية الإسلامية لكافة العمليات.

أ: العلاقة بين الجمعية العمومية والإدارة

تقوم الجمعية العمومية بتعين مجلس إدارة كوكيل عنها للقيام بجميع أعمال البنك، على أن تحاسبه سنوياً على النتائج، وتكيف العلاقة الشرعية بينهما (المجلس والجمعية) على أنها عقد إجارة أو وكالة بأجر.

ب: في تلقي الودائع

تتلقي الإدارة الودائع بصيغة المضاربة بنوعيها، أو بصيغة الوكالة بالاستثمار.

ج: في استخدامات الأموال: يستخدم المضارب (الإدارة) الأموال في وجهتين:
الأولى: لتأمين احتياجات العمل وفق عقدي الإجارة لبعض الخدمات والشراء للخدمات الأخرى.
الثانية: في الاستثمارات والتمويلات الشرعية، وفق صيغ الإيجارات والمشاركات والمدينات [2].

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص ص 60-61.

[2] مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص ص 37-38.

الفرع الثالث

كيفية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية

لقد حققت المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة العديد من النجاحات التي أدت إلى شهرتها وانتشارها الواسع، فضلا عن السمعة الطيبة والمعاملة الحسنة لها من قبل المتعاملين معها، الأمر الذي دفع العديد من المصارف التقليدية إلى تبنى العمل المصرفي الإسلامي، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أسس تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية في النقاط التالية:

أولاً: تعريف التحول

أ: التحّول لغةً: هو الانتقال من موضع أو من حال إلى آخر، ونقطة التحّول هي الحدّ الفاصل بين أمرين يكون الثاني أفضل حالاً من الأول[1]، ومنه قوله تعالى" خَلدينَ فيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حوَلاً" [2]، أي تحولاً وتغيراً وانتقالاً.

ب: التحول اصطلاحاً: هو انتقال البنوك التقليدية من التعامل المحظور شرعاً المبني على سعر الفائدة إلى التعامل المباح شرعاً القائم على المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يتم إحلال العمل البنكي المطابق للأحكام الشريعة محل العمل البنكي المخالف لها بعد القيام بعدّة إجراءات وتنظيمات شرعية وإدارية وقانونية، حتى تصبح جميع أعمال البنك وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية [3].

ثانياً: دوافع ومصادر التحول

أ: دوافع التحول

من المعروف أن أي تغيير أو انتقال من وضع إلى آخر لابّد أن يكون لأسباب معينة، والبنوك التقليدية من أهم الدوافع التي جعلتها تتحول لصرفية الإسلامية نذكر:

---

[1] نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد23، جامعة نجران، السعودية، 2014، ص 150.

[2] **سورة الكهف المكية**، ترتيبها18، الآية 108 من 110آية، الحزب 31 من الجزء 16، برواية ورش.

[3] نايف بن جمعان الجريدان، المرجع السابق، ص 151.

1: الوازع الديني والاستجابة لأمر اللّه تعالى بتطبيق شرعه، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية، وخاصة الرّبا.

2: السعي نحو تعظيم الأرباح، حيث أن العمل المصرفي الإسلامي يمثل مصدراً خصباً لتحقيق الأرباح (ارتفاع معدلات الرّبحية وعوائد عمليات التمويل مقارنة بعوائد التمويل التقليدي).

3: جذب شريحة جديدة من أصحاب المدخرات، ورجال الأعمال الذين يفضلون التعامل وفقاً للأحكام الشرعية [1].

ب: مصادر التحول

يقصد بمصدر التحول الجهة التي تسعى على تحويل البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي قد تكون داخل البنك أو خارجه، أو جهة عامة.

1: الجهات الداخلية الداعية للتحول: قد يتم تحول البنك التقليدي إلى إسلامي بناءً على رغبة القائمين عليه، وذلك إما بدافع التوبة إلى اللّه تعالى، أو تأثراً بالدوافع الأخرى التي سبق لنا التطرق إليها [2].

2: الجهات الخارجية الداعية للتحول: قد تدعو جهة خارجية خاصة إلى اتخاذ قرار التحول مستخدمة عدّة أساليب للوصول إلى غايتها ومنها:

– دخول أحد البنوك الإسلامية في شراكة مع بنك تقليدي من خلال شراء حصة من أسهمه، ثم محاولة التأثير عليه داخلياً لتغير نظامه الأساسي من خلال الجمعية العمومية.

– عقد شراكة مع بنك تقليدي دون اشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن يصبح للشركة وزن مالي ومعنوي يخير القائمون عليها بين التحول للعمل البنكي الإسلامي، أو انسحاب الشركاء الجدد.

3: سلطات الدولة الداعية للتحول: قد تقوم الدولة بإصدار قرار التوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية وضوابطها، وبناءً عليه يتم تنفيذ قرار التوقف وفقاً لتاريخ المحدد، ويعدّ التحول في هذه

---

[1] يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2009، ص ص 4-5.

[2] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه الفلسفة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن،2007، ص 49.

الحالة إجباري[1].

ثالثاً: أشكال ومتطلبات التحول

أ: أشكال التحول

ويقصد بشكل التحول الأسلوب أو الطريقة التي اختارها البنك التقليدي لكي يمارس من خلالها العمل المصرفي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم أشكال التحول:

1: التحول الجزئي: وتتخذ المصارف في هذه الحالة عدّة صور وفيما يلي بيان لأهمها :

1-1 الصورة الأولى: استحداث خدمات وصيغ بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقديمها بجانب الخدمات والصيغ البنكية التقليدية.

1-2 الصورة الثانية: قيام البنك التقليدي بإنشاء نوافذ متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى أنه يقوم بتخصيص قسم مستقل داخل الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات البنكية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من منتجات تقليدية [2].

1-3 الصورة الثالثة: إنشاء فروع متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذه الصورة فإن البنك التقليدي يقوم إما بتحويل أحد فروعه إلى فرع إسلامي ذات ذمة مالية مستقلة يتخصص في تقديم الخدمات البنكية الإسلامية، مع إجراء التغيرات اللّازمة لذلك (قانونية، شرعية، إدارية)، أو إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات الإسلامية وتعتبر هذه الطريقة أكثر مصداقية في جذب العملاء من الصور الأخرى[3].

2: التحول الكلي: وذلك من خلال إحلال النظام المصرفي الإسلامي الخالي من أي محظور شرعي محل النظام المصرفي التقليدي المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يتحول البنك بالكامل للعمل وفقاً لأحكام وضوابط هذه الأخيرة [4].

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، المرجع السابق، ص ص 50-51.

[2] نايف بن جمعان الجريدان، المرجع السابق، ص ص 156-157.

[3] نايف بن جمعان الجريدان، المرجع نفسه، ص 158.

[4] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص 23.

ب: متطلبات التحول

لتتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر عدّة متطلبات، أهمها:

1: المتطلبات القانونية: وتتمثل في:

– صدور قرار عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على تحوله للعمل الإسلامي، وذلك بعد عقد اجتماع بصفة غير عادية، حيث يتم فيه مناقشة عملية التحوّل وتقديم القناعات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحوّل وصلاحية تطبيقه، وكذا مناقشة مستلزماته، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللاّزمة يبقى على مجلس الإدارة القيام بالتعديلات في عقد التأسيس ونظامه الأساسي.

– الحصول على الموافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة(بنك المركزي) على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي.

2: المتطلبات الشرعية: وهي تلك الإجراءات التي يتوجب على البنك التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول كي يصّح تحوله من الناحية الشرعية، ومن أبرزها:

– استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي طليعتها التعامل بالفائدة.

– تعين هيئة فتوى ورقابة شرعية، وكذا مدققين شرعّيين داخلين للقيام بالمهام المنوط بهم خلال التحول وبعده [1].

3: المتطلبات الإدارية: وهي تلك الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري للمصرف، وباعتبار أن الموارد البشرية تشكل الركن الأساسي فيه، فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئتها وتطويرها بما يتناسب ووضعه الجديد وذلك من خلال ما يلي:

3–1: التهيئة المبدئية: وهي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة فيه بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي.

3–2: تخطيط وتنمية الموارد البشرية: وهو منهج متكامل يشمل الجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع اللاّزم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة.

---

[1] مصطفى على أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحوى الصرفية الإسلامية**، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2009، ص ص 12–13.

إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف: حيث أنه يجب أن على إدارة البنك أن تنظر إلى مدى اعتقاد الموظف والتزامه بأحكام الحلال والحرام، بالإضافة إلى إتقانه وتميزه في مجال عمله [1].

الفرع الرابع

التمييز بين البنوك التقليدية والإسلامية

تختلف البنوك الإسلامية عن التقليدية في عدّة نقاط، إلاّ أن هذا لا ينفي أن هناك نقاط أخرى مماثلة يتشاركان فيها، والتي سنحاول من خلال هذا الفرع إبرازها، حيث سنتناول أوجه التشابه بينهما (أولاً) وأوجه الاختلاف (ثانياً).

أولاً: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية

أ: كلاهما يندرج ضمن تصنيف البنوك حسب طبيعة أعمالهما، حيث يقدمان الخدمات المصرفية للعملاء، كالصرافة، والحساب الجاري، إدارة الممتلكات وتقديم الاستثمارات المالية والإدارية.

ب: كلاهما يتبع المعايير المهنية والأعراف المصرفية والقوانين السائدة، فيما لا يتعارض مع الأسس القائمة عليها، مثل الاحتفاظ بالسيولة [2].

ج: كلاهما يخضع لرقابة البنك المركزي، وكذا التقيد بالأوامر والتعليمات الصادرة عنه [3].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

سنبرز من خلال هذا الجدول أهم الفروق الجوهرية بينهما كالأتي:

الرقم	عنصر المقارنة	البنك تقليدي	البنك إسلامي
1	النشأة	تعظيم الثروة، نزعة فردية، مادية للتجارة في النقود.	تطهير العمل المصرفي من الفوائد والمخالفات الشرعية "مستقر على أصل شرعي."

[1] يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، المرجع سابق، ص ص 16-17

[2] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 46.

[3] محمد عبد الكريم إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 15.

2	المفهوم	من بين مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي، والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي"الخراج بالضمان" "والغرم بالغنم"للاتجار بها واستثمارها طبقاً للأسس الشريعة الإسلامية.
3	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين(المودعين والمستثمرين).	لا تتسم بحيادية الوسيط، بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية، يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
4	أساس التمويل	يرتكز على أساس القاعدة الافتراضية بسعر الفائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية، وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
5	صفة المتعامل معه.	مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات. مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة.	صاحب حساب جاري على أساس" القرض الحسن"أو "الخراج بالضمان"، صاحب حساب استثماري، فهو رب المال، بائع ومشتري في جميع أنواع البيوع الحلال.
6	الموارد المالية.	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة، ويوجد به حسابات استثمار عام وخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة والثاني على المضاربة المقيدة.

7	استخدامات الأموال.	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بالفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ تمويل إسلامية، من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
8	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من المال، العمل والضمان، وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
9	الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى لو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كن رب المال في مضاربة، و في البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، و بقدر رأسمال دائماً في المشاركات.
10	إعسار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان غير مماطلاً فبإضافة ما تقدم تكون المقاضاة.	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد(فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى منه في حالة الإعسار الكامل،أما إذا كان مماطلاً تكون المقاضاة.
11	الرقابة.	نوعان من الرقابة، من قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة، الرقابة الشرعية، و من قبل الجمعية العمومية والسلطات النقدية [1].

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص ص 164-167.

المطلب الثالث

دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن البنوك الإسلامية تقع على عاتقها مسؤولية خاصة، باعتبارها تقوم بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والسّير على هديها، فإن الناس يتوقعون منها الكثير في معالجة مشاكلهم الاقتصادية، ومتطلبات الحياة الأساسية،[1] ولذا ارتأينا إلى ضرورة إبراز الدّور الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا المطلب الذي نتناول في (فرع أول) منه دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية، ونشير في (فرع ثان) إلى الدّور الاقتصادي لها.

الفرع الأول

دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية

يكمن دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية [2] في:

أولاً: التكافل الاجتماعي في المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق التكافل الاجتماعي، ويظهر ذلك جلياً من خلال أنظمتها وتعليماتها المتمثلة في:

أ: الزكاة: إن الزكاة من أهم الأدوات التي تحقق التكافل الاجتماعي، حيث يتم بواسطتها حل مشكلتي البطالة والفقر في المجتمعات الإسلامية، وتساهم صناديق الزكاة في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية الأخرى، وعليه يخصص لها ميزانية مستقلة وتقرير مال خاص.

---

[1] أحمد محمد على، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، الطبعة الثالثة، د.ب.ن، جدة، 2001، ص 10.

[2] **التنمية الاجتماعية:** هي التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو بخارجه، بهدف رضا الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات.

أنظر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 33.

ب: القرض الحسن

وهو بمثابة مشروع خيري لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فائدة ربوبية، وفي حال عدم القدرة على السداد، فنظرة إلى ميسّرة[1]، استناداً لقوله تعالى "وإن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظرَة إلىَ مَيْسُرَة وأَنْ تَصَّدَّقُوا خَيْر لَكُمُ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2]، فالمصارف الإسلامية تمنح مثل هذه القروض تحت ظروف معينة، كحالات الزواج ، المرض وطلب العلاج...الخ .

ج: حسابات الاستثمار الخيرية

لقد تم استخدامها كصدقة جارية للأول مرة، وكانت تخصص مبالغها في أثناء صاحب الحساب فقط، وصرفها في أوجه البّر بعد وفاته لتحقيق التكافل بين أبناء المجتمع الواحد وهذه الحسابات تعفى من كافة الرسوم والعمولات.

د: المنح الدّراسية لطلاب المسلمين

تتولى المصارف الإسلامية الإنفاق على الطلاب المسلمين، وذلك من خلال تقديم المنح الدّراسية لهم في الكليات الشرعية، إضافة إلى إنشاء عدّة مشروعات أخرى لخدمة المسلمين كإنشاء دار للطلبة الفقراء، إيواء الأيتام والمسنين...الخ[3].

ثانيا: أسلوب البنوك الإسلامية في تأدية الخدمات الاجتماعية

المصارف الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، بالتالي فإن هذه الأخيرة تفرض عليها منذ البداية التزامات تتعلق بكيفية انتقاء العاملين فيها، وفي تشكيل الهيكل التنظيمي لها، وفي تحديد المسؤوليات والعلاقات الوظيفية بين الأفراد، إضافةً إلى ضرورة ايتاح الفرص العادلة للنّاس واختيار الأصلح ولأقدر على العمل، حيث أن الجهد هو الأساس الصحيح للإختيار[4].

---

[1] صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار النوادر، لبنان،2008، ص ص 527-530.

[2] **سورة البقرة المدنية**، ترتيبها2، الآية 280 من 286آية، الحزب5 من الجزء3، برواية ورش.

[3] صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص ص 131-532.

[4] صالح حميد العلي، المرجع نفسه، ص ص 535- 536.

الفرع الثاني

الدّور الاقتصادي للبنوك الإسلامية

من بين العوامل الأساسية التي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية نحو الأمام المساهمات والمساعدات التي تقدمها المصارف الإسلامية والمتوافقة مع المبادئ الشرعية، مثل:

أولاً: تجميع المدخرات وتعبئة الموارد

وذلك من أجل توجيهها نحوى الاستخدام في المجالات التي تهدف لتحقيق التطور، عن طريق الحدّ من اكتناز الأموال، وللبنوك الإسلامية القدرة على القيام بهذا الدور نتيجة لتعامل العديد من المجتمعات الإسلامية معها، لكونها لا تخالف الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية وأبرزها عدم التعامل بالرّبا [1].

ثانياً: التوسع في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية

أنشطة المصرف الإسلامي تتميز بالتنوع والتجدد، حيث أنه يمارس أعمال البنوك التجارية، المتخصصة وكذا الاستثمارية وأنشطة التصدير والاستيراد، وعليه فإن هذا التنوع استطاع أن يمنح له دوراً فعالاً في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية.

ثالثًا: تصحيح الهيكل الاقتصادي

وذلك من خلال توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية عموماً، والاستثمارية خصوصاً، ولاسيما القطاعات الأساسية للزراعة والصناعة التي لا يتوفر لها التمويل الكافي بسبب ضعف موارد القائمين بالنشاطات فيها، ويبرز الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية من خلال صيغها الشرعية في تمويل هذه النشاطات، وبما يتفق في رسالتها في خدمة المجتمع والاقتصاد ككل [2].

---

[1] مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص ص 38-39.

[2] صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص ص 501-502.

المبحث الثاني

النطاق القانوني لتمويل البنوك الإسلامية

إن دراسة المصارف الإسلامية بصفة عامة وصيغها التمويلية بصفة خاصة يستوجب علينا أن نتطرق أولاً إلي جانب أساسي ومهم ألا وهو الجانب المالي أو الموارد المالية التي تعتمد عليها هذه البنوك لمباشرة استخداماتها، [1] ولهذا قسمنا مبحثنا إلى ثلاثة مطالب كالأتي:

مطلب أول: ماهية التمويل الإسلامي.

مطلب ثان: مصادر أموال المصارف الإسلامية.

مطلب ثالث: أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، (صيغ التمويل).

المطلب الأول

ماهية التمويل الإسلامي

تحتل عملية التمويل الإسلامي مكانة جيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يقتصر على الجانب الاستثماري فقط، بل يتعداه بصورة لا مثيل لها، هي التمويل التعاوني أو التكافلي، ما يجعل منه نظاماً يفوق فيه العطاء، الأخذ والإسترباح،[2] لذلك خصصنا هذا المطلب لبيان ماهية التمويل الإسلامي ضمن فرعين، (فرع أول) نبرز فيه تعريفه وخصائصه، وفي(فرع ثان) أهم المبادئ التي تحكم عملياته.

الفرع الأول

تعريف التمويل الإسلامي وخصائصه

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو ذلك التمويل المباح شرعاً، الذي يشتمل على مجموعة من النماذج والصيغ المختلفة المتضمنة توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي [3].

---

[1] عقون فتيحة، داودي الطيب، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2009/2008، ص36.

[2] قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي-المفهوم والمبادئ**، الملتقى الدولي الثاني، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 5-6 ماي2009، ص 2.نقلا .iefpedia.com يوم 29-07-2020على12سا20د.

[3] قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، المرجع نفسه، ص4.

ثانياً خصائص التمويل الإسلامي

يتمتع التمويل الإسلامي بعدّة خصائص مكنته من تحقيق نجاح، يمكن تلخيصها فيما يلي:
أ: أنه تمويل للأعمال والأنشطة المشروعة ضماناُ لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات، وضماناً للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد[1].

ب: خلو التمويل الإسلامي من أسعار الفائدة المحددة، مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة، وبالتالي انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك. تميزه بالمرونة وملائمته لكافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، مما يساعد مؤسسات التمويل علي القيام بدورها المنوط بها [2].

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل

إن الإسلام قد وضع مجموعة من المبادئ لضبط عمليات التمويل ليكون مقبول شرعاً، منها ما يتعلق بالحصول على المال، ومنها ما يتعلق بإنفاقه في أوجه مختلفة، وهي كالأتي:

أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية

تحكم المعاملات المالية الإسلامية مجموعة من الضوابط، كالتحريم الرّبا والاكتناز الذي سبق لنا وأن تطرقنا إليهما، إضافة إلى ضوابط أخرى تتمثل في:[3]

أ: استثمار الأموال في الطيبات وتجنب المحرمات

فالإسلام يأمرنا بمراعاة الحلال في كسب المال وإنفاقه على حد سواء فيقول اللّه تعالى" و يُحلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات ويُحَرّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائثَ ويَضَعُ عَنْهُمُ إصْرَهُمْ والاَغْلاَلَ التي كَانَتْ عَلَيْهِمْ"[4]، فيجب استثمار الأموال في الطيبات من الرزق، واجتناب استثماره في الحرام كإنتاج الخمور والمخدرات، إضافة إلى أن

---

[1] قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، المرجع السابق، ص 6.

[2] خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على مشاريع صغيرة ومتوسطة، حالة الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع و تحديات– جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 159.

[3] قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، المرجع السابق، ص 9.

[4] **سورة الأعراف المكية**، ترتيبها 7،الآية 157 من 206 آية حزب 17، من ج 9، برواية ورش.

استثماره في المشاريع يكون على حسب أولويتها.

ب: الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات

إن الإسلام دين قيّم وأخلاق، والالتزام بها أمر لابدّ منه في كل المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، لكوّنها الضمان الوحيد للنجاح فيها، ومن أهم الأخلاق الإسلامية الواجب احترامها وإتباعها في المعاملات المالية هي الصدق والأمانة، وتجنب الكذب والخيانة، إضافة إلى التخلي عن الظلم، لأنه يفسد الرضا في العقد، ومن صوره في المعاملات الغش وكتمان عيوب السلعة [1].

ثانياً: الالتزام بقاعدة "الغنم بالغرم" و الخراج بالضمان"[2].

فالالتزام بهاتين القاعدتين أمر لابّد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك المُمَوَل والممول في الربح و الخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع.

ثالثاً: استمرار الملك لصاحبه

إن التمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي تقضي استمرار الملك لصاحبها حتى لو تغيرت أوصاف المملوكات، فما يضعه الشركاء من مال يبقى مملوكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل ولهذا المبدأ نتيجتين هامتين هما:

أ: أن الربح لرب المال في المضاربة وكذلك للشريك الذي يقدم عملاً في الشركة، يستحق الربح بسبب استمرار الملك.

ب: أن الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأس مال المشروع

---

[1] قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، المرجع السابق، ص ص 14-17.

[2] **الخراج بالضمان:** المقصود بهذه الفقهية أن الذي يضمن الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلاً لو يقو م المصرف بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع تحت الطلب، ويكون الخراج(أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزم باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه، وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، الخراج (غنم)، والضمان (غرم).
أنظر: الطيب لحيلح، حبيبة زحاف، المرجع السابق، ص 402.

بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الأرباح[1].

رابعاً: ارتباط التمويل بالجانب المادي الاقتصادي

فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي الاقتصادي، حيث أنه لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة محتواه ونتائجه المتوقعة [2].

المطلب الثاني

مصادر أموال البنوك الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية تحقيق دورها الإنمائي والتنموي في المجتمع، إلاّ أنه لكي تتمكن من ذلك يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك بالكّم والنوع المناسب، والتي سنحاول التعرف عليها في هذا المطلب، الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، نتناول مصادر الأموال الداخلية في(فرع أول)، والمصادر الخارجية في (فرع ثاني)، إضافة إلى مصادر أخرى في (فرع ثالث).

الفرع الأول

مصادر أموال البنوك الإسلامية الداخلية (الذاتية)

وهي تلك الأموال التي يمتلكها البنك المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية، حيث يعتمد عليها في بدء حياته ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته ولا تختلف هذه المصادر عنها في البنوك التقليدية ، إذ تتكون من رأسمال، الاحتياطات والأرباح المحتجزة ، إضافة إلى المخصصات [3].

أولاً: رأس المال

يعرف رأس المال في المصارف الإسلامية على أنه" مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تغيرات تطرأ عليه في فترات تالية سواءً

---

[1] بوزيد عصام، **تمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص ص19-20.

[2] بوزيد عصام، المرجع نفسه، ص20.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص111.

كانت نقدية أو عينية".

وعليه فرأس المال هو عبارة عن مجموع الأموال التي يدفعها المساهمين في شكل أسهم لتكوينه، حيث يتم بواسطته تجهيز البنك وإعداده ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي، ويمكن أن تطرأ عليه تغيرات إما بالزيادة أو النقصان، وباعتباره من أهم الموارد الداخلية المكونة لميزانية البنك فإن أهميته تكمن في أنه يقوم بعدّة أدوار عدّا الدور التأسيسي في إنشاءه، فإنه يقوم بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملائه، إضافةً إلى الدور الحمّائي أو وظيفة ضمان[1].

ثانياً: الاحتياطات

وهي عبارة عن الأموال التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للمصرف، وتكون لدعم المركز المالي له، والمحافظة على سلامة رأس مال، وثبات قيمة الودائع وموازنة الأرباح[2]، وباعتبارها من حقوق المساهمين فإنه يجب أن تقتطع من الأرباح التي تؤول إليهم ، وليس من أرباح المصرف ككل، ذلك لأنها متولدة عن استثمار وتوظيف أموال المودعين والمساهمين [3].

ونميز بين نوعين منها:

أ: الاحتياطات القانونية (الإجبارية)

وهي تلك الاحتياطات التي يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وهي قابلة لتعديل حيث يمكن الخصم منها أو الإضافة إليها.

ب: الاحتياطات غير قانونية (الاختيارية)

وهذا النوع يكون ناتجاً عن اتفاق بين المؤسسين عندما تكون هناك أرباح كافية، ويمكن استعمالها في أغراض تقترح من طرف مجلس الإدارة، أو توزيعها بينهم كلياً أو جزئياً [4].

---

[1] آمال لعمش، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[2] محمد جلال سليمان، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، طبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 18.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع سابق، ص 116.

[4] ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصرفي، **البنوك الإسلامية، مفهوم إداري ومحاسبي**، د.ط، السحاب للنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص 63.

ثالثاً: الأرباح المحتجزة

وهي جزء من أرباح البنك المحققة خلال السنة المالية، والمتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، حيث يتم احتجازها داخلياً وترحيلها للأعوام القادمة، وتستخدم عادة في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات. وباعتبار أن الأرباح المحتجزة تدخل أيضاً ضمن حقوق الملكية التي تخص المساهمين، فإنه يتم احتجازها من الأرباح التي تخصهم دون غيرهم (المودعين) [1].

رابعاً: المخصصات

وهي تلك المبلغ التي تخصم من أرباح المصرف من أجل لمواجهة أعباء أو مخاطر محتملة الحدوث لكن ليست معلومة المقدار أو وقت الوقوع،[2] وتختلف أنواع المخصصات المكّونة وذلك تبعاً لطبيعة الضرر أو الخسارة التي قد تطرأ كعدم السداد، أو خيانة الأمانة العامة، أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته، أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية، وتعد مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخصصات في المصارف الإسلامية [3].

الفرع الثاني

المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية (غير ذاتية)

تعتمد المصارف الإسلامية إلى حد كبير على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين حيث تأخذ القدر الأكبر في ميزانيتها، لكونها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه قدرتها على ممارسة أعمالها، خاصة الاستثمارية منها، وتمثل الودائع أهم المصادر الخارجية لها على الإطلاق [4]وتنقسم إلى الودائع الجارية والاستثمارية، والودائع الادخارية، التي سنحاول إبرازها في هذا الفرع على النحو التالي:

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص161.

[2] www.arabnak.com تم الإطلاع عليه يوم 20-07-2020 على الساعة 23سا15د.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 117.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع نفسه، ص 119.

أولاً: الودائع تحت الطلب (الجارية)

وهي تلك التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك للحفاظ عليها من جهة وتسّيير معاملاتهم الجارية من جهة أخرى، لكونها تتميز بسهولة سحب جزء منها في أي وقت يرغب فيه أصحابها، حيث يتم الإيداع والسحب دون قيد أو شرط، وذلك باستخدام الشيكات وأوامر الصرف، ويفوض المصرف للتصرف فيها بحرية ما دام ضامنا لها، فيده عليها يد ضمان[1] وليست يد أمانة، حيث يلتزم بردّ أصلها إلى صاحبها في الوقت المحدد أو في أي وقت، وعليه فله نتائج توظيفها خسارة كانت أم ربحاً عملاً بقاعدة " الخراج بالضمان".

ثانياً: الودائع الاستثمارية

وتعرف أيضاً بالودائع لأجل، حيث يضعها أصاحبها في البنك من أجل استثمارها وتوظيفها في مختلف المشاريع دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال المدّة التي تم الاتفاق عليها معه، وتكيّف هذه الوديعة في المصرف الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعد بمثابة رب المال، والمصرف المضارب بالأموال[2]، وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين هما:

أ: إيداع على تفويض

حيث يخول المودعين البنك عند فتح حساب استثمار باسمهم أن يكون في المشاريع التي يختارها ويراها مناسبة، من الناحية القانونية والشرعية، سواءً محلياً أو خارجياً، ولا يجوز –للأصحاب هذه الودائع– أن يقوموا بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذالك، وهي تمثل تكيّفاً لصيغة المضاربة المطلقة[3].

---

[1] **يد ضمان:** هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه، وحكمه أن واضع اليد يضمنه إذا عجز عن رده لصاحبه بفعله أو بفعل غيره أو بآفة سماوية.

يد آمان: هي يد الحائز الذي حاز الشيء ليس لتملكه، بل باعتباره نائباً عن الملك كالوكيل والوديع، أو المضارب، وحكمها أن واضع اليد عليها لا يضمنها إذا هلكت إلا إذا ثبت عنه تعد أو إهمال أو تقصير.

أنظر: لعمش أمال، المرجع السابق، ص 27.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، ماهيتها، نشأتها، تطورها، خصائصها، آلية عملها و فيما تختلف عن مصارف تقليدية، المرجع السابق، ص ص 2، 3.

[3] محمد جلال سليمان، المرجع السابق، ص 24

ب: إيداع بدون تفويض

وهذا النوع من الحسابات يكون بتفويض مقيد، حيث يقيد المودعين المصرف بمشروعات وأنشطة محددة يقومون باختيارها ودراستها ليستثمروا فيها أموالهم، فهي تأخذ صورة المضاربة المقيدة [1].

ثالثاً: الودائع الادخارية: (ودائع توفير)

وهي ودائع تتسم بصغر مبالغها فلا تمثل إلا نسبة صغيرة يقل وزنها في تركيبة هيكل الودائع بالبنك، ويكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه له المصرف والذي تقيد فيه كل عمليات السحب والإيداع . وفي مثل هذه الودائع يتم تخيير أصحابها بين إيداعها بالكامل في حساب الاستثمار، فتصبح (وديعة توفيرية استثمارية)، وبين إيداعها مع ضمان أصلها(وديعة توفيرية جارية)، أو إيداع قسم منها في حساب الاستثمار وترك الآخر لمقابلة السحب تبعاً لاحتياجاته [2].

الفرع الثالث

مصادر أخرى للأموال في البنوك الإسلامية

إلى جانب المصادر الداخلية والخارجية للأموال التي تقوم البنوك الإسلامية بالاعتماد عليها لممارسة مختلف أنشطتها التمويلية والاستثمارية، هناك مصادر أخرى ولو لم تكن مهمة إلاّ أنها تدرج ضمن مواردها المالية، والمتمثلة في:

أولاً: صكوك الاستثمار

وتعرف على أنها" وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[3] فتعد هذه الصكوك تطبيقاً لعقد المضاربة، حيث

---

[1] عبد اللطيف حمزة المصراتي، المرجع السابق، ص 122

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 121.

[3] كمال توفيق حطاب، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي- 3جوان، 2009، ص 7.

تكون الأموال من أصحابها، والبنك المضارب بها، وبالتالي يجب على هذا الأخير تحديد نوعيتها، مطلقة أم مقيدة، حيث أن المقيدة يحكمها عقد المضاربة المقيدة لكون المصرف هو الذي يقوم باختيار المشروعات التي يريد تمويلها ثم يصدرها ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم فيها تحديد جزء من العائد كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، ومن أبرزها:

أ: صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع واحد

بمعنى مقيدة حسب المشروع، و يتم فيها تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع.

ب: صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين

بمعنى مقيدة حسب طبيعة النشاط، حيث يقوم المصرف باختيار نوع النشاط، تجاري أو صناعي، زراعي، وعادة ما تكون مدة الصك من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات [1].

أما بالنسبة لصكوك الاستثمار المطلقة فتتمثل في:

أ: صك الاستثمار العام

والذي يحكمه عقد المضاربة المطلقة، ويقوم البنك بإصدار هذه الصكوك محددة المدة والغير محددة لنوع النشاط ويطرحها للاكتتاب العام [2].

ثانياً: صناديق الاستثمار

وتعرف بأنها" مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة، بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين، وللاقتصاد القومي ككل[3].

---

[1] عبد اللطيف حمزة المصراتي، المرجع السابق، ص ص 123-124.

[2] ركيبي كريمة، غماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة ، 2015/2014 ، ص 23.

[3] أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق**، طبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2004، ص 49.

وبناءً عليه يمكن القول بأن هذه الصناديق تمثل أوعية استثمارية تلبى حاجات ومتطلبات المودعين لاستثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبها سواءً الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق عوائد مجزية.

ثالثاً: حسابات الموارد التكافلية

وهي تلك الموارد التي تستعين بها المصارف الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي، حيث يقع ضمنها أموال الخيرات التي ترد إلى المصرف كتبرعات أو إعانات أو صدقات، إضافةً إلى تنظيم فريضة الزكاة مورداً ومصرفاً من خلال صندوق الزكاة الذي من أهم مصادره الزكاة الواجبة على أموال المصرف، وزكاة المساهمين والمتعاملين مع هذا الأخير، وكذا تلك الواردة من غير المتعاملين معه [1].

المطلب الثالث

أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ويأتي الاستثمار في مقدمتها بأساليبه المختلفة التي تشكل المحور الجوهري الذي يعكس رسالتها المتميزة عن غيرها، سواءً تلك القائمة على المشاركة أو المعاوضة (البيع)، فهي الحجر الأساس في بناء الاقتصاد الإسلامي، [2] لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب ذكر أهم النقاط الخاصة بها، ضمن فرعين نتناول في (فرع أول) صيغ التمويل القائمة على المشاركة وفي (فرع ثان) تلك القائمة على المديونية.

الفرع الأول

صيغ التمويل القائمة على المشاركة

إن أهم ما يميز المصارف الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض القائمة في المصارف التقليدية بعلاقة المشاركة الغائبة عنها ، حيث أن هذه الأخيرة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات وتشمل على مزيج من الأساليب أهمها المشاركة والمضاربة [3].

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، **النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 49.

[2] محمد الطاهر الهاشمي،البنوك الإسلامية، ماهيتها، نشأتها، تطورها، خصائصها، و فيما تختلف عن المصارف التقليدية، المرجع السابق، ص 1.

[3] خالدي خديجة، المرجع السابق، ص149.

أولاً: صيغة المضاربة

المضاربة هي من العقود التي تقوم في جوهرها على الجمع بين عنصرين أساسيين لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، وهما المال والعمل، حيث أنها تمزج بينها للاستفادة من كلاهما [1].

أ: تعريفها: للمضاربة معنيان اللغوي والاصطلاحي

1: لغةً: هي لفظ على وزن مفاعلة، وهو مشتق من الفعل ضرب، وله عدّة معاني منها:
السيّر في الأرض للسفر مطلقاً[2]، كقوله تعالى"وإذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح أَنْ تَقْصُرُوا منَ الصَّلاَة إنْ خفْتُمْ أَنْ يَفْتنَكُمُ الذينَ كَفَرُوا"[3].

أو السفر بغرض التجارة وابتغاء الرّزق استناداً إلى قوله تعالى"وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الارْض يَبْتَغُونَ من فَضْل اللَّه وآخَرُونَ يُقَاتلُونَ في سَبيل اللَّه" [4].

2: المضاربة اصطلاحاً: المضاربة هي"اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع...، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كدّه وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال"[5].
من خلال هذا التعريف يمكن تعريف المضاربة على أنها عقد بين طرفين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بهدف تحقيق أرباح يتم تقسيمها بينهما حسب ما اتفق عليه من حصص، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تقصير وتعدى من المضارب الذي يخسر جهده وعمله.

---

[1] محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولى، **البنوك الإسلامية**، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن، ص ص 64-65.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية**، طبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 20.

[3] **سورة النساء المدنية**، ترتيبها4، الآية 101 من176 آية، حزب 10، من الجزء 5، برواية ورش.

[4] **سورة المزمل المكية**، ترتيبها 73، الآية 20 من 20 آية، حزب 58 من الجزء 29، برواية ورش.

[5] مسدور فارس، المرجع السابق، ص 144.

ب: شروط المضاربة

إن عقد المضاربة لكي يكون صحيحاً، يجب أن تتوفر في أركانه مجموعة من الشروط، تعرف على أنها شروط المضاربة، والمتمثلة فيما يلي:

1: شروط متعلقة برأسمال: وهي كالأتي:

1-1: أن يكون رأسمال نقداً: أي في شكل عملات ورقية أو معدنية، لكونها تشكل أصول أثمان، فهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغيير الأسواق الذي يعتري العروض، لذا فإن المضاربة عند جمهور الفقهاء لا تصح بالعروض أو العقار لما في ذلك من الغرّر والجهالة، إذ يتم بيع العروض وهي تساوي قيمة غيرها، فيكون رأسمال والربح مجهولين [1].

1-2: أن يكون رأسمال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد: حيث أن جهالة رأسمال تؤدي إلى النزاع لجهالة الربح الذي معلوميته تعدّ شرطاً لصحة المضاربة.

1-3: أن يكون رأسمال عيناً(حاضراً) لا دينا في ذمة المضارب: لأن ما في الذمة يتحول ويصبح أمانة، وعليه فلو قال رب المال للمضارب اعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف أو الثلث، فالمضاربة فاسدة، أما إذا أمره بقبض دين له على طرف آخر ويعمل فيه مضاربة فقد أجاز هذا كل من الحنفية والحنابلة والشافعية [2].

1-4: تسليم رأسمال إلى المضارب: وذلك ليتمكن من تحريكه واستثماره تحقيقاً لمقتضى العقد(أهداف المضاربة)، حيث لو اشترط رب المال بقاء يده عليه لفسدت المضاربة، فتسليم رأسمال شرط لصحتها [3].

2: شروط متعلقة بالعمل:

2-1: العمل من اختصاص المضارب: فلا يشترط رب المال أن يعمل مع المضارب، لأن المضاربة

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص 26.

[2] أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص ص 237- 238.

[3] مسدور فارس، المرجع السابق، ص 149.

انعقدت على رأسمال من أحد الجانبين (مالك المال) وعلى العمل من الجانب الآخر(مضارب) [1]، وهذا الأخير يتحمل نتائج إساءة التصرف في المال، وبالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقتضي منحه سلطة التصرف فيه.

2-2: أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة، فلا تجوز مثلا بأشياء محرمة، وحسب شروطها، حيث يجوز للمضارب أن يمارس أعمال الرهن والإيجار، استئجار وتأخير الأثمان لأجل متعارف عليه، إلاّ إذا نص العقد على غير ذلك، كأن يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير الثمن إلى أجل[2].لا يجوز للمضارب قرض مال المضاربة، والهبة...لأنه أمين في عمل المضاربة وعلى مالها، وهو وكيل بالتصرف يعمل بإذن صاحب المال وبما قيده، وإذا خالف ذلك أصبح ضامناً لا آميناً [3].

3: شروط متعلقة بالربح:

3-1: أن يكون الربح معلوماً: فيجب أن يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد، ولا يجوز أن يكون مجهولاً، لأن جهالة الربح تستوجب فساد العقد باعتباره الشيء المعقود عليه.

3-2 أن يكون الربح جزءً شائعاً: كالنصف أو الثلث، حيث لا يجوز اشتراط مبلغ معين لأن ربح المضاربة قد لا يتعده، وبالتالي تفسد هذه الأخيرة [4].

ج: أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى أقسام مختلفة وهي كالأتي:

1: من حيث عدد الشركاء: تنقسم المضاربة حسب عدد الشركاء إلى:

1-1: المضاربة الثنائية: وهي مضاربة التي تكون فيها العلاقة ثنائية، أي بين طرفين فقط، الطرف الأول هو صاحب رأسمال، يقدم المال، والآخر هو المضارب به يقدم العمل.

---

[1] محمود عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص 28.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012 ص 92.

[3] وزان نوال، سعيدي فهيمة، **أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 47.

[4] أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 247.

1-2: المضاربة الجماعية (مشتركة): وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة الأطراف، فإما يتعدد المضاربين بالعمل ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضارب بها واحد، أو يتعدد كلاهما [1].

2: من حيث شروطها: و تنقسم بدورها إلى نوعين:

2-1المضاربة المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة، حيث لا يفرض فيها أي قيود من طرف رب المال على المضارب، كممارسة المضاربة في نشاط معين أو التعامل مع أشخاص محددين، أو فترة زمنية، أو مكان معين، وغيرها من القيود، فتمنح له الحرية الكاملة في التصرف في أنشطتها وإدارتها حسب خبرته [2].

2-2: المضاربة المقيدة: حيث يتم فيها وضع قيود وشروط معينة من طرف رب المال، ويلتزم المضارب بالعمل في إطارها واحترامها، كأن يشترط عليه ممارسة نوع معين من النشاط الاقتصادي، أو فترة زمنية إلاّ أنه يشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها، وأن ينص عليها عند الكتابة في عقد المضاربة [3].

ثانياً: صيغة المشاركة

أ: تعريف المشاركة

1: لغةً: لفظ يرتبط بلفظ الشركة، وهي اختلاط نصيبين أو مخالطة شريكين فأكثر[4].

2: إصطلاحاً: هي عقد بين طرفين فأكثر لتمويل مشروع معين (تجاري، صناعي...) إماّ مشاركةً في رأسماله، أو إدارته، أوكلاهما، على أن توزع الأرباح المحققة منه وفق ما تمّ الاتفاق عليه، أما الخسارة على قدر حصة كل شريك في المال [5].

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 96.

[2] عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية -دراسة مقارنة-**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطنة، 2005-2006، ص 43.

[3] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص173.

[4] أشرف محمد دوابه، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، طبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع و الترجمة، مصر، 2006، ص 122.

[5] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 145.

ب: شروط المشاركة:

حتى يكون عقد المشاركة صحيحاً يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

1: شروط خاصة برأسمال: يشترط في رأسمال أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، وأن يكون حاضراً، حيث لا يجوز أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء، ولا مالاً غائباً.
– أن يكون معلوماً، تجنباً لحدوث نزاع [1].

2: شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر

– يجب تحديد نصيب كل شريك في الربح، على أن يكون جزءً معلوماً شائعاً.

– يجب أن توزع الخسارة بين الشركاء حسب نسبة مساهمة كل طرف في رأسمال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك، إلاّ إذا حدثت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين، فحينها يتحملها وحده [2].

ج: أنواع المشاركة: تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة التي تعتمدها المصارف الإسلامية، ومنها:

1: المشاركة الثابتة: (الدائمة): وهي المشاركة التي يقوم فيها البنك بالمساهمة في رأسمال مشروع معين (زراعي، تجاري، صناعي...)، مما يترتب علية أن يكون شريكاً في ملكيته وتسييره، والرقابة عليه، وفي كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، حسب النسب المتفق عليها، والشروط الحاكمة لعقد المشاركة وهكذا تبقي لكل طرف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة.

2: المشاركة المنتهية بالتمليك(المتناقصة): وهي التي يدخل فيها البنك شريك في تمويل مشروع ما لفترة محددة، حيث يحل محله الطرف الآخر من خلال شراء حصته في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة المشروع [3].

---

[1] لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، الطبعة الثانية، د.د.ن د.ب.ن، 2001، ص 284.

[2] محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولى، المرجع السابق، ص 69.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية والائتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص 337–338.

الفرع الثاني

صيغ التمويل القائمة على المديونية

إلى جانب صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد، تستخدم المصارف الإسلامية صيغاً أخرى قائمة على المديونية، والتي يفضلها الكثير من المتعاملين لنقص المخاطر المترتبة عنها، مقارنة بالأولى،[1] وسنتعرف في هذا الفرع على هذه الصيغ التي بالأساس صيغ قائمة على البيوع ، بالإضافة إلى التمويل بالإيجار.

أولاً: صيغة المرابحة

أ: تعريف المرابحة: لها معنيان اللّغوي والاصطلاحي

1: المرابحة لغةً: هي مشتقة من الربح، وهو النماء والزيادة [2].

2: المرابحة اصطلاحاً: هي أحد بيوع الأمانة[3]، التي تقوم على أساس الثقة بين المتعاقدين، لأن البائع مؤتمن على إعلام المشتري بكلفة اقتناء السلعة، ويشترط علية ربحاً إماّ في الجملة أو في التفصيل، فهي تتمثل في بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي قامت به، وزيادة ربح معلوم متفق عليه [4].

ب: شروط بيع المرابحة: يشترط لصحة المرابحة الشروط التالية:

1: أن يكون الثمن الأول لسلعة معلوماً للمشتري: لأن المرابحة بيع أمانة، وبالتالي فإن لم يكن معلوماً كان عقد البيع فاسداً.

---

[1] عقون فتيحة، داودي طيب، المرجع السابق، ص 65.

[2] فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، قاهرة، 1996، ص 19.

[3] **بيوع الأمانة:** وتتمثل في **بيع التولية:** وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ونقصان.

بيع الوضعية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه(أي البيع بخسارة).

بيع المرابحة: وهو الذي يكون فيه زيادة ربح معلوم.

أنظر: أمال لعمش، المرجع السابق، ص 55.

[4] قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 43 .

2: أن يكون هامش الربح معلوماً لطرفين: لكونه جزء من الثمن الذي معلوميته شرط لصحة البيع.

3: أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم تجز المرابحة، فما بني على باطل فهو باطل [1].

4: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الرّبا: حيث لا يجوز بيع سلعة بمثلها مرابحة، لأن الزيادة في هذه الحالة ربّا وليست ربحاً.

5: أن لا يكون رأسمال من المثليات، كالأوراق النقدية بأنواعها [2].

ج: أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلى نوعين هما:

1: المرابحة البسيطة: وهي التي تتم بين طرفين فقط (البائع والمشتري) ،حيث يبيع المالك السلعة التي يملكها أصلاً بمثل رأس مالها وزيادة ربح ، كالبيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة [3].

2: المرابحة للآمر بالشراء:(المركبة): ويعتبر هذا النوع أهم أنواعها، وتقوم على أساس طلب شخص من آخر شراء سلعة معينة لا تتوفر لديه في الحال، مقابل وعد بشرائها منه مرابحةً، وقد تكون نقدية أو مؤجلة [4].

ثانياً: صيغة الإجارة

أ: تعريف الإجارة

1: الإجارة لغةً: مشتقة من الأجر، وهو العوض أو الجزاء على العمل.

2: الإجارة اصطلاحاً: تعرف الإجارة على أنها:" عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل(عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة"[5] وبناء عليه يمكن تعريف الإجارة

---

[1] مسدور فارس، المرجع السابق، ص ص 174- 175.

[2] فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، قاهرة، 1996، ص 20.

[3] حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق، حمادي المفرجي، محمد حسين عبد الكريم المحلى، المرجع السابق، ص 137.

[4] مسدور فارس، المرجع السابق، ص 173.

[5] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 256.

على أنها عقد يتضمن قيام المؤجر بتأجير أصوله إلى شخص أخر(مستأجر) للانتفاع بها لمدّة محددة، مقابل أجر يتم الاتفاق عليه، فتنتقل ملكية المنفعة للمستأجر وتبقى ملكية الأصل للمؤجر.

ب: شروط الإجارة

1: أن يكون المؤجر مالكاً للأصل، قادراً على تسليمة للمستأجر للانتفاع به.

2: أن يكون عقد الإجارة على المنفعة، لا على العين.

3: أن تكون المنفعة المقصودة من استئجار الأصل معلومة لطرفين علماً نافياً للجهالة، ومباحة لا محرمة. وكذلك الثمن يجب أن يكون معلوماً.

4: أن تكون مدة التأجير معلومة، لأن الإجارة تمليك مؤقت للمنفعة، وأن تتناسب مع عمر الأصل.

5: أن يكون الأصل محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء أصلها بالتأجير، كالبيت[1].

ج: أنواع الإجارة: هي نوعان وهما:

1:الإجارة التشغلية: وهي التي يقوم فيها البنك الإسلامي بتأجير أصل من أصوله التي تم اقتنائها في الأساس بغرض تأجيرها لأحد عملائه الراغبين في الانتفاع بها لمدة معينة، يتفق عليها، وفي نهايتها يستردها ليقوم بتأجيرها لمستخدم جديد، أو تجديد العقد مع نفس العميل إذا أراد ذلك[2].

2: إجارة تمليكية (المنتهية بالتمليك): وتتمثل في قيام البنك بشراء أصول(بموصفات محددة)، بناءً على طلب من أحد عملائه، من ثمة يقوم بتأجيرها لهذا الأخير، مع وعد منه بتمليك الأصل له في نهاية مدّة التأجير. وتمليك الأصل قد يكون بسعر السوق في وقته أو بسعر رمزي في حالة ما إذا استوفي البنك كامل ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي سبق أن دفعها المستأجر[3].

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية، المرجع السابق، ص 184.

[2] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 205.

[3] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، المرجع السابق، ص 186.

ثالثاً: صيغة السّلم

أ: تعريف السّلم: له تعريفان اللّغوي والاصطلاحي:

1: السّلم لغةً: هو التقديم والتسليم والعطاء، والسلم هو السلف، فالسلم هو لغة أهل الحجان والسلف لغة أهل العراق، فيرادان لمعنى واحد[1].

2: السّلم إصطلاحاً: " هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"[2] والمراد بهذا أن الثمن في السلم يدفع على الفور، بينما السلعة في وقت لاحق حيث أنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع الآجل، يجوز تأجيل البيع في السلم، فيقول اللّه عزّ وجلاّ " يَأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنتُم بدَين إلَى أَجَل مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ"[3].

ب: شروط السّلم

1: شروط متعلقة برأسمال

- أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار منعا للجهالة المفضية للنزاع.
- أن يسلم أثناء العقد، حيث إذا تم خلاف ذلك يفسخ هذا الأخير.

2: شروط متعلقة بالمسلم فيه (البضاعة)

- أن يكون المسلم فيه معلوماً من حيث المقدار، عدداً أو كيلاً أو وزناً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه عند حلول الأجل في مكان يتم تحديده والأصل أن يكون مكان العقد.

- أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة [4].

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، المرجع السابق، ص 104.

[2] حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص 56.

[3] **سورة البقرة المدنية**، ترتيبها2، الآية 282 من 286 آية، حزب 5، من الجزء 3، برواية ورش.

[4] محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، المرجع السابق، ص ص 107-109.

ج: أنواع السّلم

1: السّلم البسيط: ويستخدم هذا النوع خاصة في تمويل الصناعات الاستثمارية من خلال الاستثمار في مختلف المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع كصناعة السكر والقطن وغيرها من المحاصيل الزراعية الأخرى، إضافة إلى تعامله مع المزارعين الّذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم ومحاصيل غيرهم، ثم يقوم المصرف ببيعها في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع [1].

1: السّلم الموازي: ويتمثل في إبرام المشتري عقد سلم آخر لبضاعة اشتراها بالسلم الأول بالموصفات ذاتها دون أي ربط بين العقدين، حيث يشتري بضاعة من مصدر معين ثم يبيعها سلما لطرف آخر فيصبح المشتري بالسلم الأول(رب السلم الممول) وفي السلم الثاني المسلم إليه [2].

رابعاً: صيغة الإستصناع

أ: تعريف الإستصناع

1: الإستصناع لغةً:

وهو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه من حرفته [3].

2: الإستصناع اصطلاحاً

هو اتفاق بين طرفين(الصانع والمستصنع) على عمل شيء معين لم يتم صنعه بعد، ويكون بموصفات وبسعر محدد سلفاً يتم دفعه مؤجلاً أو معجلاً حسب الاتفاق، وذلك بعد التأكد من مطابقة التجهيزات للموصفات المحددة [4].

---

[1] وزان نوال، سعيدي فهيمة، المرجع السابق، ص ص 61-62.

[2] محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، المرجع السابق، ص 114.

[3] محمد محمود المكاوي، المرجع نفسه، ص 117.

[4] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 233.

والتعاقد على صنع شيء يعتبر من عقود المقاولة في القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 549 منه على أن " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملا مقابل أجل يتعاهد به المتعاقد الأخر." ومنه نستنتج أن هناك توافق بين العقدين الإستصناع والمقاولة [1].

ب: شروط الإستصناع

- أن يكون المستصنع فيه معلوماً للطرفين وكذا موصفات السلعة كبيان جنس المصنوع ونوعه وقدره.
- أن يكون ثمن السلعة معلوماً، ويدفع تبعاً لما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.
- أن يكون الشيء المطالب بصنعه مما يجوز التعامل به شرعاً ويجري التعامل عليه.
- أن تكون المادة والعمل من الصانع لعدم الخلط بين الإجارة والإستصناع [2].

[1] المادة 549 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007،ج.ر، العدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

[2] حسن يوسف داوود، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 104.

خاتمة الفصل الأول

نستخلص من خلال ما تمّ دراسته في هذا الفصل أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مصرفية تختلف عن غيرها من المؤسسات الأخرى من ناحية القيم والمبادئ التي تقوم عليها، فهي تراعي في وظائفها وأهدافها قواعد الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية المصرفية وفي طليعتها استبعاد التعامل بالرّبا، الغرر واكتناز الأموال لتؤدي وظيفتها في الاقتصاد الإسلامي، حيث أنها تقوم باستثمار أموالها في مشاريع الحلال المشروعة، الحقيقية التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، معتمدة في ذلك على صيغ وآليات بنكية شرعية مما أدى إلى نجاحها وتطور أعمالها، وبالتالي شكل هذا النجاح حافزاً لتحول العديد من المصارف التقليدية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي سواءً بصفة كلية أو جزئية.

إلا أنه بالرغم من هذا التطور الذي تشهده البنوك الإسلامية يبقى أمامها الكثير من التحديات والجهود لتطوير وابتكار أنظمة العمل باعتبارها حديثة النشأة، ولتلبية احتياجات العملاء المتزايدة، ولتكون قادرة على المنافسة المصرفية على جميع الأصعدة المحلية والعالمية.

الفصل الثاني

دراسة نموذجية لبنك السلام الجزائري

الفصل الثاني

دراسة نموذجية لبنك السلام الجزائري

بعد استعراضنا في الفصل الأول للمفاهيم النظرية حول البنوك الإسلامية، سوف نحاول من خلال هذا الفصل – الثاني– دراسة التجربة المصرفية الجزائرية، حيث أن الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية الأخرى تبنت العمل المصرفي الإسلامي للإستفادة من مزاياه المتعددة ، فأنشأت بنك إسلامي على غرار النظام البنكي السائد فيها المخالف للأحكام الشرعية والمتمثل في بنك السلام الجزائري الذي يسعى إلى الرّيادة في مجال الصرفية الشاملة بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية وتقديم خدمات ومنتجات بنكية مبتكرة ومواكبة للتطور التكنولوجي، حيث يقوم باعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

وفي هذا الإطار تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: ماهية بنك السلام الجزائري.

المبحث الثاني: خدمات وطرق التمويل في بنك السلام الجزائري.

المبحث الأول

ماهية بنك السلام الجزائري

يعتبر بنك السلام نموذج لصرفية الإسلامية في الجزائر، فهو ثاني بنك إسلامي في السوق المصرفي الجزائري بعد بنك البركة الذي يعمل بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة المصرفية التي يقوم بها، وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى ماهية بنك السلام الجزائري، وذلك من خلال المطالب التالية:

مطلب أول: المقصود ببنك السلام الجزائري.

مطلب ثان: نشاطات وموارد بنك السلام الجزائري.

مطلب ثالث: تنظيم الهيكلي وإدارة المخاطر في بنك السلام الجزائري.

المطلب الأول

المقصود ببنك السلام الجزائري

سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف بنك السلام ونشأته في (فرع أول)، ونشير إلى إستراتجيته وأهم خصائصه في (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف ونشأة بنك السلام الجزائري

أولاً: تعريف بنك السلام الجزائري

بنك السلام الجزائر هو بنك شامل يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وهو ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر وذلك في سبتمبر 2008،[1] ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، حيث يعمل وفق

[1] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه 26-06-2020 على 15سا 20د.

إستراتجية مبتكرة، حيث يعمل وفق إستراتجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية تتبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد[1].

ثانياً: نشأة بنك السلام الجزائري

تأسس بنك[2] السلام الجزائري في 08 جوان 2006، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 10سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه في 20أكتوبر 2008 برأسمال مكتتب ومدفوع قدره 7,2 مليار دينار جزائري أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي (ليصبح بذلك من أكبر المصارف في شمال إفريقيا)، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصرفية الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تتمتع به الجزائر مقارنة بالدّول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي كون جل رأسمال بنك السلام الجزائر إماراتي وقد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل المصرف، ومنذ ذلك يجتهد في أن

---

[1] حساني انتصار، **خضار أشواق، أهمية أدوات التحليل المالي في تقييم أداء البنوك(دراسة حالة بنك السلام الجزائري(2016.2017)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019، ص ص 32-33.

[2] **بنك:** وهو في اللغة العربية "مصرف"، وأصل هذه الكلمة مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد، وهو اسم مكان ويقصد به عادة المكان الذي يتم فيه الصرف.

وأصل هذه الكلمة في اللغات الأوروبية مشتق من الكلمة الإيطالية "بانكو" التي تعني المنضدة، وتستعمل كلمة بنك كمرادف لكلمة مصرف

أنظر: سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 19.

يمثل الصرفية الإسلامية أحسن تمثيل ويسعى إلى تحقيق ما استطاع بهذه الصفة، حيث تمكن من ترسيخ قواعده وتحقيق أولى أهدافه إضافة إلى توسعه وانتشاره وذلك بعد سنتين فقط من النشاط[1].

الفرع الثاني

تقدير ميزانية بنك السلام الجزائر

بدأ بنك السلام الجزائر مزاولة نشاطه برأسمال قدر ب 7,2 مليار دينار جزائري سنة 2009 ، أما مجموع أصول المصرف فتقدر ب 40.575.207 ألف دينار جزائري سنة 2010 وذلك بهدف تلبية متطلبات العملاء من خلال دعم احتياجاتهم في مجال الاستغلال والاستثمار والادخار، وذلك عن طريق تقديم منتجات مصرفية عالمية ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فمنذ مزاولة نشاطه سجل نتائج في تطور مستمر، حيث مقارنة لسنتي 2012-2013 نجد أن:

- صافي الأرباح تطور بنسبة 13%
- مجموع الودائع نمى بنسبة 23%
- إجمالي إيرادات العمليات حقق نمو بنسبة 34%
- حقوق المساهمين زادت بنسبة 11%

علاوة على ذلك نسجل تحسن العائد على الودائع بشكل ملحوظ، حيث سجل في الثلاثي الرابع لسنة 2013 نمواً بنسبة 4،48% [2].

---

[1] أحلام خضراوي، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (دراسة حالة بنك السلام الجزائري)**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016، ص72.

[2] مجلة بيت المشورة ، بيت المشورة للاستشارات المالية، العدد5، قطر، أكتوبر، 2016، ص 122.

نقلا عن الموقع الإلكتروني:

www.mashurajournal.com تم الإطلاع عليه يوم 26-07-2020 على الساعة 15سا 24د.

الفرع الثالث

إستراتجية بنك السلام الجزائر وخصائصه

أولاً: إستراتجية بنك السلام الجزائر

أ: تعريف الإستراتجية:

تعرف الإستراتجية على أنها" تصور الرؤية المستقبلية للمنظمة ورسم رسالتها وتحديد غايتها على المدى البعيد، وتحديد أبعاد العلاقات المتوقعة بينها وبين بيئتها بما يساهم في بيان الغرض والمخاطر المحيطة بها، ونقاط القوة والضعف المميزة لها، وذلك بهدف اتخاذ القرارات الإستراتجية المؤثرة على المدى البعيد ومراجعتها وتقويمها" [1].

وبنك السلام الجزائر قام بإنشاء مكتب خاص بالإستراتجية وإدارة المشاريع والإشراف على الجودة عملاً بمقتضيات الإدارة الحديثة والالتزام بالجودة والتميز بهدف تأسيس عملية وضع الخطط الإستراتجية مع الأخذ بعين الاعتبار رؤية ورسالة المصرف والمتغيرات الداخلية والخارجية، حيث يقوم المكتب لتقوية ودعم فرص تحقيق الرؤية بما يلي:

1: تطوير الدورية لخطة المصرف السنوية والعمل على تحديثها طبقاً للمتغيرات الداخلية والخارجية.

2: تطوير لوحات القيادة الإستراتجية لتسهيل عملية مراقبة وتحسين مؤشرات الأداء.

3: وضع إطار الحوكمة وإدارة المشاريع والبرامج و العمل على توعية مدراء المشاريع بمبادئ وأسس هذه الحوكمة عن طريق زيادة فرص إنجاح المشاريع المختلفة وأهمها تلك الخاصة بالخطة الإستراتجية.

4: تحديد محفظة المشاريع والمبادرات طبقاً لملائمتها مع الأهداف الإستراتجية وتزويد الإدارة العامة بتقارير الإنجاز ووضع آليات ونماذج قياس الجودة وتطويرها ضمن مبادئ الجودة الشاملة [2].

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع سابق، ص220.

[2] تقرير السنوي لسنة 2018، ص11. نقلاً عن www.alsalamlgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 03-07-2020 على 04سا 31د.

ب: الأهداف الإستراتجية لمصرف السلام الجزائري:

لقد تم اعتماد الخطة الإستراتجية لبنك السلام من قبل مجلس الإدارة بأهداف طموحة للنهوض بخدمات المصرف بما يحقق رضى العملاء ويدر بالأرباح للمساهمين، حيث تتمحور أهداف بنك السلام فيما يلي:

1: تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة.

2: المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

3: استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تتناسب مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع، ويعتبر هذا أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها سواءً للأفراد أو المؤسسات.

6: الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضى العملاء بشكل أساسي.

7: تحقيق مستوى ربحية مرض لطموحات مساهمي المصرف.

8: تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء.

9: تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في المصرف ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل.

10: الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقاً من هوية البنك.

11: التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس البنك الرقمي[1].

ثانياً: خصائص بنك السلام الجزائر

يعتبر بنك السلام الجزائر بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ويتميز بجملة من الخصائص المتوافقة مع متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الخصائص في:

[1] تقرير السنوي لسنة 2018، المرجع السابق، ص ص 11-12 نقلاً عن www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 03-2-07-2020 على الساعة 04سا 32د.

أ: بنك مشاركة

يعتمد بنك السلام الجزائر على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والتي أطرها الفقهاء والمفكرين الإسلاميين ضمن ما يعرف بالنظام المشاركة، ويقوم هذا المصرف باحترام الأحكام الشرعية سواءً ما تعلق منها بأنشطة مصرفية واستثمارية والتمويلية، أو ما تعلق منها بعلاقة المودعين والممولين.

ب: مصرف ناشط في بيئة مصرفية تقليدية

ينشط بنك السلام الجزائري في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوبية مخالفة لمبادئه وقيمه[1] التي أنشئ على ضوئها المتمثلة في التقيد بكل ما شرعه الدين الإسلامي الحنيف في مجال المعاملات المصرفية، وباعتبار كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع العمل المصرفي التقليدي المخالف لأحكام الشرع وفي مقدمتها الرّبا فإن هذا المصرف يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي في الجزائر[2].

ج: بنك شامل

إن بنك السلام يعّدُ شاملاً لكونه يقوم على فلسفة التنويع في الخدمات التي يقدمها، وذلك بتنويع مصادر التمويل ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة وكل هذا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية [3].

---

[1] **قيم بنك السلام** تتمثل في: **التميز**: فابنك السلام الجزائر يتبنى التميز كثقافة جماعية وفردية، ويسعى لتحقيقها بأعلى المعايير في كل ما يقوم به من أعمال فذلك بمثابة دافع لتحقيق أهدافه.

الالتزام: وهو شعوره بالمسؤولية، وعمله على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، والمنتظرة من قبل متعاملين معه.

التواصل: فيعد التواصل سواءً الداخلي أو الخارجي أهم أولوياته، باعتباره الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائه.

www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 05-06-2020 على الساعة 21سا01د.

[2] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية(دراسة حالة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 63.

[3] باكور حنان، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013-2014، ص 82.

المطلب الثاني

نشاطات وموارد بنك السلام الجزائر

إن بنك السلام الجزائري هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تقوم بالعديد من الأنشطة المصرفية الهادفة إلى تلبية حاجيات المجتمع الجزائري، وعليه لكي يتمكن من تحقيق هذه الغاية لابد أن تتوفر لديه الموارد المالية، التي سنحاول التطرق إليها ضمن هذا المطلب في (فرع ثان)، وفي (فرع أول) سنشير إلى أنشطته.

الفرع الأول

نشاطات بنك السلام الجزائري

يؤدي بنك السلام العديد من الأنشطة المهمة والمتعلقة بالأنشطة التنظيمية والرقابة، والأنظمة الآلية الخاصة بالنظام المعلومات والشبكية والتسويق، وتطوير المنتجات، والموارد البشرية، والمسؤولية الاجتماعية.

وبناءً عليه سنحاول من خلال في هذا الفرع بيان أهم الأنشطة التي قام بها بنك السلام الجزائر لسنة 2018 كما يأتي:

أولاً: الأنشطة التنظيمية

لقد تم اعتماد 37 نصاً تنظيمياً، تناول جوانب متعددة من أنشطة المصرف وأبرزها ما يلي:

أ: تحديث الإجراءات العملية والتنظيمية المتعلقة بوظيفة التمويل لإعادة تكييف معالجة تمويلات ممنوحة من قبل المصرف للمؤسسات والأفراد بهدف الوصول إلى السبل المثلى لتحقيق التكافل الأحسن .

ب: تحديث الإجراءات المتعلقة بمعالجة الخدمات البنكية عن بعد وذلك بهدف مواكبة تطور نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية [1] .

[1] تقرير السنوي لسنة 2018، المرجع السابق، ص 12.نقلا عن www.alsalamalgeria.com يوم03-07-2020 على الساعة 04سا 32د.

ج: تحديث إجراءات تسيير ومعالجة العمليات بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني، الدفع عبر الانترنيت

د: إعادة التنظيم الهيكلي والوظيفي للفروع وتصنيفها(فرع مشترك، مؤسسات، فرع التجزئة المصرفية) من خلال وضع أطر لتوسيع شبكة المصرف على مستوى التراب الوطني سعياً نحو التميز والرقي بجودة خدمات المصرف لمواجهة المتعاملين.

هـ: وضع الإجراءات العملية والتنظيمية لعمليات تحصيل مستحقات المصرف .

ثانياً: نشاط الرقابة

أ: الرقابة الشرعية:

تسهر إدارة الرقابة الشرعية في بنك السلام الجزائر على:

1: تنفيذ مهام التدقيق الدّوري على عمليات المصرف وإعداد تقارير التدقيق ورفعها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واستعراضها ومناقشتها معها.

2: متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية لتعليمات الصادرة عن الإدارة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى[1] والرقابة الشرعية.

3: تنشيط دورات تدريبية لفائدة موظفي البنك حول أساسيات العمل المصرفي الإسلامي وتوعيتهم وغيرهم بأصول ومميزات الاستثمار والتمويل والادخار[2].

ب: الرقابة الدورية:

لقد تمحور نشاط إدارة التدقيق في:

تنفيذ 12 مهمة تدقيق بما فيها التدقيق على سبعة فروع للمصرف، ومهام أخرى متعلقة بعدّة جوانب ذات مخاطر عالية كالتدقيق على العمليات النقدية الآلية والخزينة، الضمانات، والودائع الاستثمارية، تمويل

---

[1] **الفتوى**: رأي مبني على أساس ديني–قرار شرعي– ومصادر التشريع هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والإجماع والقياس https://alizzislamic.com تم الإطلاع عليه يوم 27–07–2020 على الساعة 11سا 08د.

[2] تقرير السنوي 2018، www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 03–07–2020 على الساعة 11سا 39د.

الأفراد وكذا تنظيم اجتماعات لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة [1].

ثالثاً: التسويق وتطوير المنتجات ونظام المعلومات

أ: التسويق وتطوير المنتجات

لقد قام بنك السلام الجزائر في مجال التسويق[2] وتطوير المنتجات بإطلاق مجموعة من المنتجات المصرفية من بينها:

1: دار السلام للاستئجار الذي يسمح باستئجار منزل عن طريق المصرف.

2: إطلاق تطبيق الموبايل المصرفي(السلام سمارت بنكنغ) الذي يمكن عملاء المصرف من الإطلاع على حسابه في أي وقت.

3: إطلاق بطاقة فيزا الدولية بمستوياتها الثلاث(مسبقة الدفع، الذهبية، وبلاتنيوم).

4: كما تم المشاركة في مجموعة من التظاهرات الاقتصادية كالمعارض والصالونات على المستوى الوطني منها معرض البنوك والتأمينات ومعرض الجزائر للصناعة، المعرض الدّولي، إضافة إلى الملتقيات العلمية من أهمها ذكرى تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى، وكذا بعض الحصص التلفزيونية ذات طابع ديني مثل "الدين والدنيا"، وشاعر الرسول" وقصتي مع الإسلام".

5: إطلاق موقع مصرف السلام الجزائر الإلكتروني الجديد والمتطور من حيث التقنية والتنوع في المحتوى، حيث تم تدعيمه بخصائص وأدوات تكنولوجية تسهل من عملية استخدامه[3].

---

[1] التقرير السنوي لسنة 2018، المرجع السابق، ص ص 12-13.نقلاً عن www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 03-07-2020 على الساعة 11سا 42د.

[2] **التسويق المصرفي:** هو مجموعة من التقنيات والأنشطة التي يقوم بها البنك لمعرفة حاجات ورغبات عملائه، والعمل على ابتكار وتطوير خدمات مصرفية تلبى الحاجات والرغبات، بأكثر كفاءة وفعالية من المنافسين، وبما يضمن استمرار تعاملهم معه، ويحقق له أهدافه.

أنظر: عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 70.

[3] التقرير السنوي لسنة 2018، المرجع السابق، ص 15.

ب: تطوير نظام المعلومات

1: في إطار مواكبة تطور البنك قامت خلية التطوير بإنجاز مشروع الانتقال من النسخة السابعة لنظام المعلومات إلى النسخة السابعة عشر.

2: تحديد البنية التحتية بشكل كامل باستعمال إصدار من معالجات في بيئة افتراضية بشكل كلي.

3: الانتهاء من مشروع بطاقة الدفع، إضافة إلى ترقية نظام مكافحة الفيروسات البنكي كاسبرسكي إلى آخر نسخة وذلك حفاظاً على أمن المعلومات المتطور وكذا وضع نظام مركزي لمراقبة المخاطر المتعلقة بنظام المعلومات [1].

رابعاً: إدارة المخاطر

أ: المخاطر التشغيلية

لقد قام بنك السلام بالنسبة للمخاطر التشغيلية ب:

- إعداد قاعدة معلوماتية نموذجية للبيانات الخاصة بالمخاطر التشغيلية ولعمليات التقييم الذاتي للرقابة على الامتثال ومتابعة الفروع يوميا من أجل الحصول على لوحة قيادة تعكس مدى تميز الفروع وهذا فيما يخص الجانب الزمني من جهة، ولمصالح الفرع كمصلحة مستشاري الزبائن والتمويلات، وكذا مصلحة التجارة الخارجية من جهة أخرى.
- إعداد خريطة المخاطر التشغيلية للفروع.
- إعداد قاعدة بيانات لمؤشرات المخاطر الرئيسية حسب مصالح الفروع.

ب: مخاطر الامتثال

لقد تم بالنسبة لهذا النوع من المخاطر ب:

متابعة ومعالجة إنذارات النظام المعلوماتي للكشف عن العمليات المشبوهة"سيرون".

---

[1] التقرير السنوي 2018، المرجع السابق، ص 23.نقلا عنwww.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 04-07-2020 على الساعة 10سا 45د.

تنفيذ الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

خامساً: الموارد البشرية والمسؤولية الاجتماعية للمصرف

أ: الموارد البشرية

1: وضع آلية جديدة لمكافأة الموظفين المتميزين في الأداء التسويقي عملاً بمبدأ الإدارة بالأهداف في مجال بيع السيارات واستقطاب الودائع الاستثمارية للأجل وسندات الاستثمار

2: وفي مجال تطوير المهارات تم تنظيم 105 دورة تدريبية من بينها84 دورة خارجية و21 داخلية، حيث شملت جل المواضيع ذات الاهتمام الشامل لمهن المصرف المختلفة، كما تم تصميم منظومة المهن والكفاءات المصرف ضمن سياسة الإدارة بالأهداف وهذا فيما يخص تنظيمات العمل.

ب: المسؤولية الاجتماعية

أولى مصرف السلام اهتماما كبيراً للمسؤولية الاجتماعية باعتباره بنك إسلامياً وذلك من خلال تفعيلها وتطوير مجالاتها والحرص على تحسين المناخ الاجتماعي له، وتطوير المستوى المعيشي للموظف وكذا الالتزام بالمشاركة في البرامج والأنشطة المجتمعية عن طريق:

1: توجيه الأموال المجنبة من الرقابة الشرعية في مصارف تخدم المجتمع كالتعليم، الرعاية الصحية، العمل الخيري للأيتام.

2: نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية والصرفية الإسلامية في المجتمع.

3: دعم المشاريع الصغيرة والعمل التطوعي[2].

[1] التقرير السنوي لسنة 2018، المرجع السابق، ص 14.

[2] التقرير السنوي 2018، المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثاني

موارد بنك السلام الجزائر

تنقسم موارد بنك السلام الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية الأخرى إلى قسمين، موارد ذاتية(داخلية) وأخرى خارجية(أموال العملاء)، والتي سنحاول إبرازها في هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً : الموارد الذاتية (الداخلية)

وتتمثل الموارد الداخلية لبنك السلام الجزائري في:

أ: رأس المال:

وهو عبارة عن مصدر ذاتي أساسي لبدأ النشاط المصرفي حيث يمثل مجموع الأموال التي يتم دفعها من قبل المساهمين[1] لتأسيس المصرف ليتمكن من مزاولة نشاطه وأية إضافات مستقبلية تطرأ عليه تكون عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب [2].

ويقدر رأسمال بنك السلام ب72 مليار أي ما يعادل 100 مليون دولار أمريكي[3].

ثانيا: الاحتياطات

وهي المبالغ التي يتم تجنبها من أرباح المصرف لتدعيم المركز المالي له، وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع هي:

---

[1] تتكون تركيبة مساهمي مصرف السلام الجزائري من 22 مساهم من 8 دول عربية، ويعتبر السيد محمد عمير المهري من أكبر المساهمين بنسبة 28.98%يليه مصرف السلام البحرين بنسبة 16.58%تليها شركة دبي الإسلامية للتأمين-آمان- بنسبة5% وتجتمع جمعية المساهمين العامة العادية مرة كل سنة لإقفال الحسابات المالية للسنة، أما الغير عادية تجتمع كلما اقتضت الضرورة حسب ما ينص عليه القانون الأساسي للمصرف.

www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 15-06-2020 على الساعة 10سا10د.

[2] درغال رشيد، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية (دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية)**، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، ص 124.

[3] https://www.aleqt.com تم الإطلاع عليه يوم 15-06-2020 على الساعة 10 30د.

أ: الاحتياط غير قانوني (الاختياري)

وهو الذي تقرره إدارة المصرف لمواجهة نفقات طارئة.

الاحتياط القانوني (إجباري)

وهو الذي تفرضه البنك المركزي ليبقى داخل المصرف[1].

ووفقاً للمادة 37 من القانون الأساسي لمصرف السلام الجزائري فإنه يتم تخصيص نسبة 10% من النتيجة الصافية لتكوين الإحتياطي القانوني إلى أن يصل 10%من رأسمال المصرف[2].

ثانياً: الموارد الخارجية (أموال العملاء)

أ: حسابات الاستثمار

وهي الحسابات التي ترد إلى البنك بهدف تحقيق الأرباح، وذلك من خلال قيام هذا الأخير بتوظيفها واستثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتنقسم إلى نوعين هما:

1: حسابات الاستثمار العامة: هي التي تؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة، حيث يودعها أصحابها في البنك ليتولى تشغيلها نيابة عنهم في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية دون تدخل منهم، وتوزع الأرباح كل حسب إيداعه[3].

2: حسابات الاستثمار الخاصة: وهي التي تؤسس في ضوء قواعد المضاربة المقيدة، حيث يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية يختارها أصحابها كالاستثمار في مجال السكن أو صناعة الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال

---

[1] درغال رشيد، المرجع السابق، ص126.

[2] التقرير السنوي لسنة 2018، المرجع السابق، ص 49.

[3] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية (على ضوء تجربتها المصرفية و المحاسبية)**، د.ط دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع و الترجمة، سوريا، 2013، ص 278.

استثماري على حده[1].

ب: حسابات التوفير والادخار

وهي تلك الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها وتوفيرها لظروف مقبلة، و يحق لهم حفظها كاملة أو جزء منها، وتنقسم إلى قسمين:

1: حسابات توفير بتفويض بالاستثمار: وتخضع لأحكام المضاربة.

2: حسابات توفير بدون تفويض بالاستثمار: وتخضع لأحكام القرض[2].

ج: حسابات جارية

وهي تلك الحسابات التي يقدمها المصرف لعملائه من الأفراد والشركات، وتمتاز بأنها لا تتقيد بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع، ولا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار، ولا تتحمل أي مخاطر[3].

المطلب الثالث

التنظيم الهيكلي وإدارة المخاطر في بنك السلام

لبنك السلام الجزائري هيكل خاص به لتقديم مختلف الخدمات، والذي سنتطرق إليه ضمن هذا المطلب في (فرع أول) إضافة إلى التعرف على أهم المخاطر التي يتعرض إليها وكيفية إدارتها في (فرع ثان).

---

[1] مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص 99.

[2] مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، المرجع نفسه، ص 96.

[3] محمد سحنون، ميلود زنكري، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، نقلاً عن: Manifest.univ-ouargla.dz تم الإطلاع عليه يوم 02-09-2020 على الساعة 13سا 00د.

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي في بنك السلام

يلعب الهيكل التنظيمي دوراً أساسيا في توضيح مستويات المسؤولية داخل البنك،[1] وفي هذا الفرع سنحاول توضيح الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري.

أولاً: مجلس الإدارة

ويأتي في المقام الأول ويعمل على تحديد التوجيهات الإستراتجية للمصرف بكل احترافية من أجل تمكينه من تحقيق أهدافه المسطرة، حيث اعتمد مجموعة من الوثائق والأنشطة التي تضبط نشاط المصرف منها:

أ: النظام الداخلي لمجلس الإدارة

ب: ميثاق الإدارة والصلاحيات المعتمدين بتاريخ 15 أكتوبر 2015.

ج: إستراتجية المصرف (2019،2021) التي تم اعتمادها بتاريخ 13 ديسمبر 2018.

د: السياسة الإنتمائية وسياسة مخاطر السيولة والتشغيلية ومخاطر الامتثال التي تم اعتمادها في ديسمبر 2015 [2].

ثانياً: الإدارة التنفيذية

وتأتي في المقام الثاني، وتتكون من:

أ:هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

وتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم الإلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العادية للمصرف وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع

---

[1] لمصادفة المختار، طمبو عبد القادر، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية(دراسة حالة مصرف السلام الجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 24.

[2] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 06-06-2020 على الساعة 17سا20د.

متعلقة بالعقود التي يبرمها مع معامليه، والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب: مصلحة الأفراد:

يقدم مصرف السلام الجزائري سواءً للأفراد أو الشركات خدمات تتوافق ومعايير مصرفية معاصرة وتقنيات مبتكرة تتمثل في السلام مباشر، خدمة الإعتماد المستندي، سمارت بنكنغ...الخ.

ج: مصلحة الخدمات عبر الانترنت

وتتمثل في بطاقة الدفع الإلكترونية"آمنة"، بطاقات الدفع الدولية السلام فيزا،...الخ[1].

الفرع الثاني

تنظيم إدارة المخاطر في بنك السلام الجزائري

سنتعرف من خلال هذا الفرع على أهم المخاطر التي يتعرض إليها بنك السلام الجزائر وكيفية تنظيم إدارتها.

أولاً: تنظيم إدارة المخاطر

تعرف إدارة المخاطر بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة لتحديد وتحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر[2] التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمؤسسة، وبصيغة أخرى هي تعيين

---

[1] لمصادفة لمختار، طمبو عبد القادر، مرجع سابق، ص 26.

[2] **المخاطر**: وهي احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر بشكل مباشر كخسائر في نتائج الأعمال أو رأسمال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة على تحقيق أهدافه وغاياته، كونها تؤدي إلى إضعاف قدرته على الاستمرار في تقديم أعماله من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.
أنظر: الجوزي جميلة، حدو علي، **دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة (حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري)**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد07، الجزائر،2016، ص 80. نقلا عن www.univ-alger3.dz يوم 25-08-2020 على 15سا 29د.

مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها [1].

وبنك السلام الجزائر لتسير المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها قام بتأسيس منظومة داخلية لتأطير وتقييم التأثير السلبي للعوامل الداخلية والخارجية التابعة لنشاط المصرف وممتلكاته ونتائجه في أي وقت، حيث تتم مراقبة هذه المخاطر عن طريق:

أ: الهياكل التنفيذية حسب التخصص (الإئتمان، الخزينة...).

ب: هياكل الرقابة (المالية والداخلية).

ج: اللّجان الداخلية: وتؤسس حسب فئة المخاطر وهي تابعة للمديرية العامة، كما تديرها لجان تابعة لمجلس إدارة المصرف[2].

ثانياً: المخاطر التي يتعرض لها بنك السلام الجزائري وآلية إدارتها

أ:مخاطرالائتمان

وهي المخاطر التي قد تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الأخر عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك مما يؤدي إلى حدوث خسائر، فهي تكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات،[3] ومن بين أهم المعايير المعمول في بنك السلام الجزائري لتسير هذا النوع من المخاطر نذكر:

1: توزيع المخاطر: والمراد بها هو عدم تركيز نشاط التمويل على زبون أو مجموعة واحدة ولا حتى على مستوى قطاع نشاط واحد، وكذا تطبيقه لنظام بنك الجزائر المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسير البنوك والمؤسسات المالية، واحترامه معايير التسيير الدولية، حيث قام بتأسيس لجنة تصنيف ومخصصات مهمتها الأساسية هي إعادة تقييم محفظة التمويلات وفقاً لتعليمات بنك الجزائر والعمل على إعداد مستوى المخصصات المناسب.

---

[1] الأخضر لقليطي، حمزة لغربي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة ميدانية-** ، ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة سطيف، ص 3. نقلا عن .iefpedia.com يوم 25-08-2020على 15سا 57د.

[2] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 15-07-2020 على الساعة 22سا 40د.

[3] لمصادفة لمختار، طمبو عبد القادر، المرجع السابق، ص 13.

2: تنويع التسهيلات: توزع محفظة المصرف بين التمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل وبالتزامات غير مباشرة، ومن جهة أخرى تضم مديرية الائتمان قسماً لدراسات الاقتصادية يركز على دراسات السوق وبناءً على ذلك يقوم بتحديد قطاعات النشاط القابلة للنمو وكذا تطور بعض القطاعات الاقتصادية، وهذه الدراسة تمكن المصرف من وضع حدود الائتمان حسب قطاع النشاط .

3: تحصيل الضمانات: وتتمثل في الضمانات المتعلقة بالتمويلات المقدمة للزبائن كضمانات المالية، والرهون، التأمينات النقدية...الخ.

ب: المخاطر العملياتية:

ترتبط هذه المخاطر باحتمال حدوث خسائر مباشرة أو غير مباشرة لخطأ ما في البرامج المعلوماتية أو في معالجة العمليات أو نتيجة لأخطاء ارتكبت من قبل الموظفين، وعليه فالتقليل من هذا النوع من المخاطر قام المصرف بوضع إجراءات وسياسات بهدف تقيمها ومراقبتها حيث تم تأسيس لجنتين للإشراف على هذه المهمة وهما:

1: لجنة الأمن.

2: لجنة حماية النظم المعلوماتية.

إضافة إلى إنشاء إدارة مكلفة بحماية الأنظمة المعلوماتية للأجل احتواء جزء من هذه المخاطر، حيث يتم ضبطها عبر تطوير أداتين أساسيتين تتمثلان في تحليل نتائج النشاط في حالة الكوارث والأضرار، وكذا إطلاق مشروع مخطط استمرار نشاط المصرف[1].

[1] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 15-07-2020 على الساعة 23سا 37د.

ج: مخاطر السيولة:

ويقصد بمخاطر السيولة خطر التواجد بصفة هيكلية في حالة عجز عن الوفاء بالتزامات تسديد المبالغ المستحقة تجاه الزبائن أو أشخاص آخرين عند بلوغ الأجل المحدد لذلك، مما يؤدي إلى تكبد خسائر ضخمة قد تؤدي إلى إفلاس البنك.

وبنك السلام الجزائر باعتباره بنكاً إسلامياً فإن مخاطر السيولة هي من أكبر المخاطر التي يمكن أن تعترضه لكونه لا يستطيع الإقراض بالفائدة لتغطية احتياجاتها لسيولة عند الضرورة، لذلك قام المصرف بإنشاء لجنتين، لجنة متابعة السيولة ولجنة الأصول والخصوم أوكلت لها مهمة إعداد الوسائل التي تسمح له بامتلاك نظرة واضحة على المدى القصير على العناصر المكونة للخزينة لتجنب مواجهة أي مخاطر من هذا النوع، كما نقترح على البنك الإقراض من بنوك إسلامية أخرى مماثلة [1].

[1] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 18-07-2020 على الساعة 22سا 36د.

المبحث الثاني

بيان خدمات وطرق التمويل في بنك السلام الجزائري

يسعى بنك السلام الجزائري إلى تنمية الاقتصاد الجزائري من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاته مع زبائنه، حيث يقوم بتقديم جملة من الخدمات المصرفية معتمداً على عدّة صيغ تمويلية لذلك، إلا أنه تعتريه تحديات وعوائق تحول دون إنجاز هذه الخدمات، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالأتي:

مطلب أول: خدمات بنك السلام الجزائري

مطلب ثان: طرق التمويل في بنك السلام الجزائري.

مطلب ثالث: التحديات أو العوائق التي تواجه البنوك الإسلامية.

المطلب الأول

خدمات بنك السلام الجزائر

يعتبر بنك السلام الجزائر بنك شامل، حيث يعمل وبمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المبتكرة المعتمدة من الهيئة الشرعية للبنك ويحرص على تقديمها للعملاء، وتتنوع هذه الخدمات تبعاً للمجالات[1]

[1] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 19-07-2020 على 09سا 10د.

الفرع الأول

خدمات بنك السلام التمويلية والاستثمارية والادخارية

أولاً: خدمات بنك السلام التمويلية

يقوم بنك السلام الجزائري بالاعتماد على عدّة صيغ تمويلية كالمشاركة والمضاربة والإجارة، المرابحة الإستصناع، البيع بالتقسيط والبيع للأجل وغيرها لتمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك، موضحة كالأتي [1]

أ: التمويلات العقارية

هي تمويلات موجهة لاقتناء العقارات سواءً كانت جديدة أو قديمة من مرقي عقاري أو من الخواص، التوسيع، بناء أو تهيئة منزل، حيث يقوم بنك السلام الجزائر بالعديد من التمويلات العقارية المعتمدة من الهيئة الشرعية التابعة له والمسماة "بدار السلام" وهي على النحو التالي:

1: دار السلام لامتلاك منزل: وتصل قيمة التمويل إلى 60 مليون دينار جزائري وفترة التسديد تمتد من 5 إلى 25سنة، وهذا سواء لشراء مسكن أو قطعة أرض ويقوم المصرف بالاعتماد على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، مشاركة والإستصناع في التمويل[2].

2: دار السلام لبناء أو توسيع منزل: يستعمل البنك في هذا النوع من التمويل بتكيفة صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة وصيغة الإستصناع والإستصناع الموازي، وتصل قيمة التمويل فيه إلى 25 مليون

---

[1] نبيلة فالي، استراتجيات **تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية(دراسة حالة البنوك الجزائرية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2016-2017، ص 216.

[2] جوهري ميلود، **دور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع العقاري (دراسة حالة بنك السلام الجزائر للفترة الممتدة من 2011-2016)**، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص ص 38-39.

دينار جزائري، أما فترة التسديد فتمتد من 5 إلى 25سنة.

3: دار السلام لتهيئة منزل: يكيف البنك هذا النوع من التمويل بصيغة البيع لأجل(إقتناء مواد البناء) وصيغة الإستصناع والإستصناع الموازي(مواد البناء+ أشغال) فيغطي التمويل 100%من قيمة أشغال التهيئة وتصل قيمته إلى 5 مليون دينار جزائري، وفترة التسديد فيه تمتد من سنتين إلى سبعة سنوات[1].

ب: تمويلات الاستثمار

وهي التمويلات الموجهة لنشاطات الاستثمار، وهي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وخاصيتها أنها تتميز بالتكرار، وتهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج أو معداته وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية ...الخ[2].

وأهم ما يقدمه بنك السلام في هذا الإطار ما يعرف" بالسلام إيجار"الذي هو عبارة عن تمويل تأجيري لمعدات الاستخدام المهني مع وعد أحادي الجانب للبيع على أقصى تقدير نهاية العقد لصالح المستأجر ويتم فيه اختيار المعدات للاستخدام المهني بحرية من قبل العميل.

فالسلام إيجار هو أداة تمويل لتلبية احتياجات العملاء الذين يواجهون مشاكل تمويل الاستثمار عن طريق التمويل التقليدي (الشركات الصغيرة والمتوسطة، المهنيين، التجار والحرفيين)، وتصل مدة الإيجار من ثلاثة إلى خمسة سنوات، وصيغة التمويل المطبقة فيه هي الإجارة المنتهية بالتمليك[3].

ج: تمويلات استهلاكية

وهي تمويلات موجهة للأفراد بغرض اقتناء سلع استهلاكية كالأدوات الكهرومنزلية وغير ذلك، وتكون هذه التمويلات قصيرة الأجل إضافة إلى حجمها الصغير مقارنة بباقي التمويلات[4].

---

[1] جوهري ميلود، المرجع السابق، ص ص 39-40.

[2] جوهري ميلود، المرجع نفسه، ص 37.

(3) www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 20-07-2020 على الساعة 18سا03د.

[4] جوهري ميلود، المرجع السابق، ص 37.

ويقوم بنك السلام الجزائري في هذا الصدد بالتقديم ما يعرف "بالسلام تيسير"، حيث يمكن الأفراد من خلاله اقتناء سيارة أو الأدوات الكهرومنزلية أو الإلكترونيات، أثاث...الخ، وتكون هذه المنتجات الممولة عن طريق " السلام تيسير" منتجة أو مركبة محلياً، ويعتمد فيها على صيغة البيع بالتقسيط [1].

د: تمويلات الإستغلال:

وهذا النوع موجه لتمويل نشاطات الاستغلال، وهي تمويلات قصيرة الأجل لا تتجاوز 12شهر[2].

هـ: تمويل عمليات التجارة الخارجية:

وذلك عن طريق وسائل الدفع على المستوى الدّولي، التي تضمن للعميل تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، ومن أهم هذه الوسائل نذكر:

1: الاعتماد المستندي: ويعرف على أنه تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد، فهو إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عملية التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، حيث أنها تجري عن طريق البنك وفق شروط وإجراءات محددة . ويتميز الاعتماد المستندي بأنه:

- وسيلة مضمونة للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق ائتمان من المصرف وليس من المشتري وتضمن له حصوله على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه.
- يحصل البائع على قيمة البضاعة فور تقديم مستندات الشحن دون الانتظار لاستلام المشتري لها .
- اطمئنان المشتري بأن بنكه سيرفض الدفع ما لم يلتزم البائع بشروط الاعتماد المحددة بمعرفته.
- تسهيل العملية التجارية والاستفادة من شبكة البنوك المراسلة لبنك السلام الجزائري[3].

---

[1] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 20-07- 2020 على الساعة 18سا 30د.

[2] جوهري ميلود، المرجع السابق، ص 37.

[3] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 20-07-2020 على الساعة 18سا 49د

انطلاقا من هذا يمكن القول أن أهمية الاعتماد المستندي تكمن في الدور الذي يقوم فيه في حله لمشكلتين رئيسيتين ألا وهما، مشكلة توفير الثقة بين أطراف عقد البيع الدولي، ومشكلة ارتفاع تكاليف البضائع وشحنها، لذا أوجد ما يسمى بالاعتماد المستندي[1].

2: خطابات الضمان البنكية:"كفالة" وهي عبارة عن تعهدات مكتوبة، ومن أهم أدوات الضمانات المصرفية التي يقدمها بنك السلام، حيث يضمن بموجبها دفع مبلغ مالي للمستفيد نيابة عن مقدم الطلب في حال تقصير أو عدم وفاء هذا الأخير في تلبية شروط وأحكام العقود الأساسية.

ويصدر بنك السلام جميع أنواع خطابات الضمان المتوافقة مع المعايير الدولية والأنظمة المحلية ومبادئه المتوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية كضمانات حسن التنفيذ، ضمانات العروض وغيرها، ومن أهم المميزات التي تتمتع بها خطابات الضمان "كفالة" ما يلي:

- تعزيز العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري.
- الوقاية ضد تقديم مناقصات لم تخضع لقدر كافي من الدراسة.
- القدرة على متابعة المبالغ المستحقة وأوامر الدفع بسهولة[2].

ثانياً: خدمات بنك السلام الاستثمارية والادخارية

يعمل بنك السلام الجزائر على جذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء ضمن مشاريع مدروسة بعناية، وفق صيغة المضاربة الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لديه وذلك من خلال الاكتتاب في سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير" أمنيتي" و كذا الحسابات الاستثمارية... الخ[3].

---

[1] أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي**، ط.1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص ص 9-10.

[2] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع يوم 23-07-2020 على الساعة 12سا05د.

[3] نبيلة فالي، المرجع السابق، ص 216.

أ: الخدمات الاستثمارية

1: حسابات الاستثمار:"حساب استثماري": يقوم بنك السلام الجزائر بفتح حسابات الاستثمار[1] للعملاء الراغبين في استثمار أموالهم و تنميتها وفقاً لأحكام الشرعية، فهي عبارة عن حسابات بنكية يتم إيداع مبلغ أدنى فيها بقيمة 100.000دج ، ولمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات، ويقوم المصرف باستثمار الأموال واقتسام الأرباح الناتجة عنها كل ثلاثة أشهر، وترتبط هذه الأرباح بالمبلغ المستثمر ومدّة الاستثمار، حيث كلما كان المبلغ المستثمر كبيراً ومدة الاستثمار طويلة كلما زادت قيمة الأرباح الموزعة [2].

2: سندات الاستثمار:"استثمر لي": وهي عبارة عن سندات تجارية تتراوح قيمتها من100.000دج إلى 5000.000 دج مع مدّة استثمار تتراوح من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وتخضع لنفس مبدأ تقاسم الأرباح مع حسابات الاستثمار.

ومما سبق يتضح لنا أن حسابات وسندات الاستثمار في بنك السلام الجزائر تتميز بما يلي:

- مدة الاستثمار تتراوح من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات، ويجري سريان مفعول الوديعة ابتداءً من تاريخ فتحها.

- تسديد الأرباح عند تاريخ الاستحقاق وبعد اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات أو رسوم أخرى في حساب الشيك أو الحساب الجاري للمتعامل.

- تتراوح قيمة المبالغ المستثمرة من100.000دج إلى 5000.000 دج.

يمكن غلق الحساب موضوع هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

---

[1] **شروط فتح حسابات استثمارية:** تتمثل في شروط الأهلية، سن 18 سنة فما فوق، وأن يكون للعميل دخل شهري ثابت ومصرح به، وحساب لدى المصرف بالدينار جزائري. نقلا عن www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 29-07-2020 على الساعة 00سا 20د.

[2] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 29- 07-2020 على الساعة 00سا20د.

- بطلب من صاحب الاستثمار.

- بناء على قرار من المصرف في إطار تطبيق الأحكام الخاصة بمكافحة تبيض الأموال، أو تنفيذاً للأحكام القضائية المتعلقة بالإفلاس أو التصفية.

3: دفتر الاستثمار" أمنيتي": إضافة إلى حسابات وسندات الاستثمار يقدم أيضا بنك السلام دفتر الاستثمار" أمنيتي" الذي يمكن الأفراد من استثمار أموالهم والاستفادة من الأرباح كل ثلاثة أشهر، ويمكن لأي شخص الحصول عليه بمبلغ أدنى قدره 5000دج.

كما يمكن إهداء مبلغ مالي عبر منتج" دفتر الاستثمار هديتي" الذي يسمح لأي شخص بفتح حساب بنكي لأي شخص آخر دون علمه، سواءً الوالدين أو الزوجين أو الأبناء ودون اشتراط حضوره لحظة فتح الحساب، ويكون المبلغ الأدنى الذي يودع فيه بقيمة 10000 دج.

ب:حسابات التوفير والادخار

هي من الخدمات التي يقدمها بنك السلام الجزائر بحيث يفتح الحساب في شكل دفتر يطلق عليه" دفتر التوفير أمنيتي" ويحوزه العميل و تسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع.

ج: حسابات جارية(تحت الطلب)

ويطلق عليه "السلام جاري"، وهو حساب إيداع تحت الطلب بالدينار الجزائري، تمر من خلاله عمليات الدفع(تسديد الأجور، الفواتير...الخ)، بنك السلام-الجزائر- يقوم بعدّة أنواع منها للأفراد والشركات [1].

[1] www.alsalamalgrria.com تم الإطلاع عليه يوم 01-08-2020 على الساعة 22سا16د.

الفرع الثاني

خدمات بنك السلام المصرفية

إضافة إلى الخدمات الخاصة بالتمويل والاستثمار والادخار، يقوم بنك السلام الجزائر بتقديم خدمات مصرفية أخرى تتوافق والمعايير المصرفية المعاصرة والتقنيات العالمية المبتكرة، وتتمثل في:

أولاً: تأجير الخزائن الحديدية:"خزانات الأمانات"

تقوم البنوك رغبة منها في خدمة عملائها وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق والمستندات الهامة، والأشياء الثمينة، ويكون لكل خزانة مفتحان يسلم أحدهما للعميل وتحتفظ إدارة المصرف بالأخر ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل[1]، ويوفر مصرف السلام خدمة استئجار خزانات الأمانات "آمان" لعملائه الراغبين في الاحتفاظ بأغراضهم الهامة والثمينة في مكان آمن، حيث تستأجر بصفة شخصية وبالتالي لا يمكن أن تفتح إلا بحضور أصحابها، ولمدّة سنة، وهي متوفرة بثلاثة أحجام الصغيرة المتوسطة، والكبيرة، وكل واحدة تأجر بثمن يختلف عن الأخرى، حيث تأجر الصغيرة ب5000دج، والمتوسطة ب8000 دج ، أما الكبيرة ب10000دج[2].

ثانياً: الخدمات المصرفية الإلكترونية

1: خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي

2: الخدمات المصرفية عن بعد"السلام مباشر"[3] للأفراد والشركات.

3: خدمة الموبايل بانكنغ" سمارت بانكنغ" للأفراد والشركات.

---

[1] مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص97.

[2] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 01-08-2020 على الساعة 00سا22د.

[3] **السلام مباشر**: هو عبارة عن تطبيق يمكن مستخدميه من البحث وتحميل وطبع كشوفات الحساب، متابعة العمليات الإلكترونية، والتسهيلات وكذا طلب دفتر الشيكات...وغيره من المزايا الأخرى.
www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 03-08-2020 على الساعة 09سا10د.

4: خدمة مايل سويفت" سويفتي".

5: خدمة الدفع عبر الأنترنت "أمينة"[1].

6: بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة.

7:بطاقات الدفع الدولية [2]" السلام فيزا" بمستوياتها الثلاث، مسبقة الدفع والذهبية وبلاتنيوم.

8: ماكينات الدفع والصراف الآلي...الخ.

الفرع الثالث

خدمات بنك السلام الاجتماعية

يقوم بنك السلام الجزائري بتنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق وتعزيز أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد و ذلك عن طريق:

منح القروض الحسنة [3] للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.

إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.

جمع أموال الزكاة، والتبرعات، وإدارتها، بحيث يتم استعمالها واستثمارها في مختلف الأنشطة الاجتماعية

---

[1] إن **الخدمة المصرفية عبر الإنترنيت** هي خدمة تستند إلى الإنترنيت وتعد طريقة آمنة للقيام بمختلف الأعمال المصرفية، فبفضلها يمكن للمتعاملين مع البنك الإطلاع على أرصدة الحسابات وتحويل الأموال و غيرها من الخدمات الأخرى ضمن بيئة آمنة تماماً، وذلك على مدار الساعة.

ومن الأنشطة المؤهلة للدفع عبر الإنترنت نجد شركات الاتصالات الهاتفية والتأمين وشركات إمدادات الطاقة والغاز(سونلغاز)، شركة النقل الجوي و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية. ومن مزاياها الآمان عند الشراء و توفير الوقت.

[2] **بطاقات الدفع الدولية:** تمتد مدة الدفع فيها 3 سنوات مع القابلية لتجديد، وتتميز بأنها بطاقات سحب ودفع عالمية، سهولة تسديد ثمن المشتريات وحجز الفنادق.

www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 10-08-2020 على الساعة 15سا 12د.

[3] **القرض الحسن:** هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الأخر مالاً على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الأخر قربة إلى اللّه و إرفاقاً بالمحتاجين.

أنظر: محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 12.

والخيرية التي تمكن الفرد من زيادة الدخل أو تحسن المستوى المعيشي[1].

المطلب الثاني

طرق التمويل في بنك السلام الجزائري

تنقسم أساليب التمويل في بنك السلام–الجزائر– كغيره من البنوك الإسلامية الأخرى بحسب العقود المستخدمة فيها، والتي سنتناولها في هذا المطلب ضمن فرعين، (فرع أول) سيكون حول عقود المشاركات، و(فرع ثان) عقود المعاوضات[2].

الفرع الأول

عقود المشاركات في بنك السلام الجزائري

تندرج ضمن عقود المشاركات صيغتين لتمويل، وهما المضاربة والمشاركة.

أولاً: المضاربة في بنك السلام الجزائري

أ:تعريف المضاربة:

هي عقد بين طرفين في مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأسمال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون العائد مشتركاً بينهم وفق ما تم الاتفاق عليه.

وهي أنواع فإما أن تكون مطلقة أو مقيدة، حيث تكون مطلقة إذا منحت الحرية للمضارب للتصرف فيها دون قيود من رب المال، فيعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك باعتماد على ثقته

---

[1] نبيلة نين، **تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري(دراسة حالة –مصارف إسلامية في الجزائر–)**، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014–2015، ص 47.

[2] محمد هشام القاسمي الحسني، **تجربة مصرف السلام الجزائر في التمويل الإسلامي**، مقترحة لليوم الدراسي3 ديسمبر2010، ص1. نقلا عن .iefpedia.com يوم 21–07–2020 على 10سا 29د.

وأمانته وخبرته، أو تكون مقيدة متى تم وضع شروط معينة عليها كتحديد نوع التجارة أو المجال المكاني...الخ.

كما تكون جماعية أو ثنائية حسب تعداد الأطراف سواءً من جهة المضارب أو من جهة رب المال[1].

ب: خطوات عقد المضاربة في بنك السلام الجزائري

فيما يلي سنورد أهم الخطوات التي يسير عليها عقد المضاربة في بنك السلام، بصفته رب المال وليس مضارب.

1: تكوين مشروع المضاربة: يقدم المصرف رأسمال اللازم للمشروع، في حين يقدم المضارب خبرته وجهده لاستثمار ذلك المال نظير حصوله على ربح يتم الاتفاق عليه بينهما.

2: تسديد رأسمال المضاربة: يستعيد المصرف رأسمال المضاربة الذي قدمه قبل أن يتم تقسيم الأرباح[2] وذلك وفق مبدأ أن الربح ينبغي أن يكون وقاية لرأسمال[3].

3: توزيع نتائج المضاربة: فإن كانت ربح يتم توزيعه حسب الحصص المحددة في العقد، وإن كانت خسارة [4] يتحملها المصرف وحده ما لم تكن بسبب العميل، حيث أنه إذا كانت مفتعلة من قبله يقوم البنك بالرجوع على الضمانات المأخوذة عنه في حال عدم تسديده لرأسمال. وبناءً عليه يجب أن يستفيد من

---

[1] محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 7.

[2] **الربح:** يتمثل الربح في الزيادة على رأسمال، نتيجة استثماره في مختلف المشروعات الإنتاجية المشروعة كتجارة وزراعة...وغيرها، بعد خصم جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة

أنظر: محمد عمر ألحاجي، **الربح فقهياً واقتصاديا**، الطبعة الأولى، دار المكتبتي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2010، ص15.

[3] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 174.

[4] **الخسارة:** هي الفرق الذي يتبقى من إيرادات الإنتاج بعد خصم كافة نفقات الإنتاج سواءً كانت صريحة أو ضمنية، إذا كان الفرق سالباً.

أنظر: أحمد بن محمد أحمد كليب، **الخسارة، مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 36.

التمويل بالمضاربة كل من يملك الخبرة ولكن يفتقر للمال لتفعيل مهاراته الشخصية [1].

ثانياً: المشاركة في مصرف السلام الجزائري

أ: تعريف المشاركة

هي عقد بين طرفين أو أكثر، يقدم فيها كل واحد منهما حصة في رأسمال الشركة وذلك من أجل المساهمة في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز، ويوزع الربح بينهم حسب الاتفاق أما الخسارة تكون حسب مشاركة كل واحد منهم في رأسمال الشركة.

ومن أنواعها نجد المشاركة المستمرة والمنتهية بالتمليك، فبنسبة للنوع الأول فيتمثل في عدم تحديد أجل أو طريقة لفض الشركة، فتستمر مادام المشروع قائما يعمل، أما النوع الثاني والمعروفة بالمشاركة المتناقصة وسميت هكذا لأنها تتناقص تدريجياً، حيث يتنازل المصرف فيها عن حصته تدريجياً [2].
ولهذه الصيغة مجموعة من الخطوات العملية يمكن حصرها في النقاط التالية:
1: **تقديم طلب المشاركة:** يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف للمشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، مع إرفاقه بكامل الوثائق اللازمة لذلك.

2: دراسة الطلب: حيث يقوم المصرف بدراسة الملف والتحقق من المرفقات السابقة، من ثمة يقرر الموافقة عليه من عدمها، حيث أنه إذ تمت الموافقة عليه يتم تحديد مجموعة من الأمور، أبرزها:
- قيمة التمويل الذي يقدمه البنك وكيفية الدفع وشروطه.
- تحديد الضمانات المطلوبة.
- كتابة العقد والتوقيع عليه.
- فتح حساب خاص بالشركة.

[1] محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 8.
[2] محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع نفسه، ص ص 8-9.

3: تنازل المصرف عن حصته في المشروع للشريك حسب مقتضيات الاتفاق[1] .

الفرع الثاني

عقود المعاوضات في بنك السلام الجزائري

وهي من عقود الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث تسمح بتنمية الأموال وتنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم لهذه العقود [2].

أولاً: عقد المرابحة لأمر بالشراء في بنك السلام الجزائري

أ: تعريفها:

هي عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يضمن التكلفة مضافاً إليه هامش ربح موعود به من المتعامل، فهي عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا وإما يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إن كان مطابقاً لما وصفه أم لا [3].

ب: خطوات عقد المرابحة لأمر بالشراء.

1: طلب الشراء: يتلقى المصرف طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة بمواصفات معينة يشتريها منه مرابحة، حيث يحرر العميل نموذج طلب الشراء يحتوى على بعض المستندات المتعلقة به شروط التسليم ومكانه وغيرها المعلومات الأخرى.

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية(البورصات)**، الطبعة الأولى، مؤسسة رسلان علاء الدين للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006، ص ص 125-126.

[2] محمد سحنون، ميلود زنكري، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، نقلاً عن: Manifest.univ-ouargla.dz. تم الإطلاع عليه يوم 05-09-2020 على الساعة 14سا08د.

[3] نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، ط1، دار القلم، دمشق، 2007، ص 81.

2: دراسة جدوى طلب الشراء: وذلك من خلال التحقق من صحة البيانات الواردة عن العميل.

- دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.
- دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب بشرائها، وتكلفة الشراء ونسبة الربح.
- دراسة البيانات المقدمة من العميل، والدفعة المقدمة والأقساط[1].

3: تحرير عقد الوعد بالشراء وضمان سداد الجدية: في حالة قبول طلب العميل يستدعي من أجل التوقيع على وعد الشراء الذي يلزم من خلاله البنك العميل بشراء البضاعة عند ورودها، ويسجل فيه موصفات المبيع المرغوب شراؤها من جديد وبيانات عن الربحية والدفعة المقدمة والأقساط، وآجالها، ويحدد أيضا هامش الجدية [2] المطلوب دفعه من قبل العميل.

4: الإتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء: بعد التوقيع على عقد الوعد ودفع هامش الجدية يقوم المصرف بإقتناء السلعة وذلك بعد الاتصال بالمورد(البائع الأصلي) والتعاقد معه لشرائها تحت اسمه وعلى مسؤليته، وتختلف أساليب التعاقد من سلعة إلى سلعة، ومن دولة إلى أخرى، كما تختلف من حسب مكان الشراء إذا كانت مشتراة محلياً أو في الخارج.

ومن بين البيانات المتوفرة في عقد الشراء من المورد الثمن الأصلي والتكاليف الإضافية الخاصة بتكلفة النقل، وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على المصرف [3].

5: إبرام عقد البيع مع العميل: بعد شراء المصرف للسلعة يقوم باستدعاء العميل للتوقيع على عقد المرابحة المتضمن بيانات ومعلومات متمثلة في ثمن البيع الأصلي وأطراف التعاقد، والمصروفات

---

[1] خضراوي أحلام، المرجع السابق ص ص 74-75.

[2] **هامش ضمان الجدية:** و هو عبارة عن مبلغ مالي يطلبه المصرف من المتعامل عند طلب التمويل، يثبت فيه جديته في وعده ويحتفظ به المصرف أمانة لديه، حيث يستأمن من خلاله إخلاف المتعامل الواعد بالشراء.
www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 23-08-2020 على الساعة 19سا46د.

[3] خصراوي أحلام، المرجع السابق، ص ص 75-76.

والأرباح، ضمان الجدية، الأقساط قيمة وزمناً.

6: تسليم واستلام البضاعة: وهي أخر مرحلة، ويقوم من خلالها البنك بتسليم السلعة للعميل بمعرفة مندوبه، وقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد واستلام البضاعة نيابة عنه إلا عند الضرورة القصوى وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك وليس على العميل[1].

ثانياً: عقد السلم في مصرف السلام الجزائري

أ: تعريفه:

هو عقد بين شخصين، المسلم إليه(البائع) والمسلم(المشتري)، حيث يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بدفع الثمن معجلاً نظير استلام المبيع مؤجلاً، على أن يكون مضبوطاً بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم يتفق عليه[2].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن خصائص السلم تتمثل في دفع الثمن حالاً، أما التسليم يتم في وقت لاحق يكون معلوم.

ب: خطوات بيع السلم في بنك السلام الجزائري

تتم عملية بيع السلم وفق ثلاثة مراحل وتعتمد على عقدين منفصلين، عقد بيع سلم وعقد توكيل، وفيما يلي توضيح لذلك:

1: عقد بيع السلم: حيث يعرض العميل على المصرف بيعه سلعة محددة بثمن حال، أما التسليم في أجل لاحق، وبناءً على موافقة المصرف على الطلب يتم توقيع عقد السلم بين الطرفين، ترفق به الفاتورة المتعلقة بالبضاعة محل البيع ويأخذ منه ضمانات سواءً شخصية أو عينية على تنفيذ التزامه.

---

[1] خضراوي أحلام، المرجع السابق، ص 76.

[2] محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 1.

2: عقد وكالة مع العميل: باعتبار أن العميل خبير في مجال بيع و تصريف السلع فإن المصرف يبرم [1]عقد وكالة معه يوكله بهذه المهمة، و بالتالي فإن العميل يكون وكيلاً عن البنك لا مالكاً للسلعة وتكون يده عليها يد أمانة، حيث أنه إذا هلكت أو نقصت قيمتها السوقية لا يتحمل ذلك ما لم يثبت تعد أو تقصير منه، فيقع عبئ ذلك كله على البنك باعتباره مالكاً لها.

3: تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد: عند تسلم المصرف للسلعة يثبت ذلك في محضر يوقع من طرف العميل ومندوب المصرف الذي يقوم بمعاينتها ويقر وجودها بناءً على مواصفاتها، ومن تاريخه ينقضي العمل بعقد السلم ويبدأ في تنفيذ التزامه بناءً على عقد الوكالة [2].

ثالثا: عقد الإستصناع في بنك السلام الجزائري

وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، بحيث تكون العين والعمل من الصانع، وإذا كانت خلاف ذلك يكون العقد إجارة لا إستصناعاً[3]، وتحدد فيه موصفات الشيء المصنوع وآجال تسليمه وكيفية التعامل مع كل إخلال بالالتزامات التعاقدية، وثمن الإستصناع وكيفية تسديده وآجاله[4].

وبنك السلام يقوم الاعتماد على عقد الإستصناع الموازي المتمثل في عقدي إستصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعاً وفي الأخر مستصنعاً، على أن يكون كل من العقدين مستقلاً عن الأخر كما يلي:

---

[1] **عقد توكيل بالبيع:** هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بالتوكيل البائع المتعامل سلماً ببيع السلع محل عقد السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 23-08-2020 على الساعة 20سا 05د.

[2] محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 2.

[3] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع-القروض-الخدمات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 49.

[4] محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 5.

أ: العقد الأول (البنك باعتباره صانعاً)

وهو العقد الذي يبرم بين المصرف وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعاً بالنسبة إليه، وبالتالي يطلب منه صناعة منتجات صناعية معينة من خلال ما يملكه من شركات ومصانع.

ب: العقد الثاني(المصرف باعتباره مستصنعاً)

حيث يعقد المصرف عقد إستصناع موازي مع طرف ثالث يكون صانعا بالنسبة للمصرف، ويطلب منه هذا الأخير صناعة منتجات صناعية ذات موصفات خاصة [1].

رابعاً: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

هي إجارة يرتبط بها الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أو أثناءها، حيث يقوم المصرف من خلالها بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناءً على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة منتهية بالتمليك، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها، فتعقد الإجارة أولاً عن طريق عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله[2].

ويشمل هذا النوع من التمويل مختلف الأعيان سواءً كانت عقارات أو آلات وتجهيزات، ويمكن أن تستفيد منه مختلف فئات عملاء المصرف كل حسب حاجته [3].

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، المرجع السابق، ص 122.

[2] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 24-08-2020 على الساعة 21سا15د.

[3] محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 6.

خامساً: البيع بالتقسيط

أ: تعريف البيع بالتقسيط

عقد بيع بالتقسيط هو عبارة عن" عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدى على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة" [1].

وبصيغة أخرى فهو يتمثل في شراء المصرف سلع أو بضائع أو آلات ومعدات البناء بناءً على طلب المتعامل، ويقوم بعدها بتملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل من خلال تقسيط الثمن أقساطاً متعددة لأجل محدد[2].

ب: أهمية البيع بالتقسيط

تكمن الحكمة من بيع التقسيط من أهميته والحاجة إليه، حيث أنه في الآونة الأخيرة عرف هذا البيع انتشاراً كبيراً بين الأشخاص، الأمر الذي أبرز حكم في جوازه ومشروعيته وأهمها:

- أن المشتري بإمكانه الحصول على السلع التي يحتاجها ولو لم يتوفر لديه ثمنها كاملاً، وذلك عن طريق شراءها بالتقسيط، الأمر الذي يسهل عليه دفع ثمنها بعقد مستمر بدلاً من الادخار لشرائها.

وفي حالة عدم احترام مواعيد تنفيذ الالتزام ما يؤدي إلى تأخير يسبب ضررا للبائع المتمثل في بنك السلام، يلزم المشتري (العميل) بدفع غرامة تهديدية، التي يقوم البنك بإعادة توزعها على المؤسسات الخيرية، كونها تعتبر ربا النسيئة، وهذا ما يميز بنك السلام عن بقية البنوك الإسلامية والتقليدية.

- أن البائع يستطيع التنويع في طرق البيع والتسويق، حيث يبيع نقداً ولأجل سواءً على قسط واحد أو أقساط متعددة، وبذلك يزيد من أرباحه وأيضا رأسماله، يزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام.

---

[1] سليمان بن تركي التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 34.

[2] www.alsalamalgeria.com تم الإطلاع عليه يوم 24-08-2020 على الساعة 21سا 35د.

– تمكن الكثير من التجار من العمل و التجارة وهم لا يملكون رأسمال، مما يزيد في الإنتاج والدخل ويقلل من البطالة ومعالجة العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى[1].

المطلب الثالث

عوائق أو تحديات العمل المصرفي في الجزائر

لقد حققت البنوك الإسلامية في الجزائر إنجازات كبيرة بالرغم من جميع العوائق التي واجهتها منذ تأسيسها، ولا تزال تواجهها إلى يومنا هذا والتي تجعل من تأدية عملها وممارسة أنشطتها المصرفية المرتكزة على القواعد الشرعية مهمة صعبة، وباعتبار بنك السلام هو بنك إسلامي ناشط في النظام المصرفي الجزائري، فإنه كغيره من البنوك الإسلامية الناشطة فيه يواجه نفس العوائق والعراقيل التي تواجهها هذه الأخيرة، والتي سنحاول إبراز أهمها في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، (فرع أول) نتناول فيه العوائق القانونية، و(فرع ثان) العوائق الداخلية، ونشير في (فرع ثالث) إلى العوائق الخارجية.

الفرع الأول

تحديات أو العوائق القانونية

تتعدد التحديات القانونية التي تواجهها البنوك الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ونذكر منها ما يلي:

[1] محمد أمين مازون، **الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية(مصرفي السلام و البركة نموذجاً)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد التاسع، جامعة الجزائر3، جوان 2018، ص 327.

أولاً: غياب الإطار القانوني

حيث تخضع المصارف الإسلامية مثلها مثل المصارف الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي[1] دون استثناء وهذا حسب نص المادة 84 من قانون النقد والقرض[2] الذي يقوم بتنظيم العمل المصرفي في الجزائر، فمختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عنه إنما وضعت وصيغت لتتوافق مع العمل المصرفي التقليدي، أما المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية لم يخصص لها أية قوانين تراعي خصوصية عملها، فمن شروط تحقيق الصرفية الإسلامية غاياتها توفر الإطار القانوني خاص بها، الذي يأخذ بعين الاعتبار عند صياغته الأساس الذي تقوم عليه، وبالتالي هو المنطلق في وضع قواعده[3].

ثانياً: استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة

تقوم البنوك عامة بلجوء إلى البنك المركزي عند حاجتها للسيولة وهذا هو المبدأ المعمول به في النظام المصرفي الجزائري، حيث أنه طبقاً لتعديلات قانون النقد والقرض لسنة2010، جاء الإصلاح المصرفي لنفس السنة عن طريق الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته فرض بنك الجزائر على المصارف أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم و فعاليتها

---

(1) **البنك المركزي:** هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، والتي تترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، كما أنه الملجأ الأخير لمختلف البنوك عند الضرورة في إطار التشريعات والقوانين السائدة أو القائمة في كل دولة، و بذلك فهو يتمتع بالسيادة والاستقلال وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة، والهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي لا يكمن في تحقيق أقصى ربح بل خدمةً لسياسة الاقتصادية العامة من خلال قيادة السياسة النقدية المسطرة. أنظر: خضراوي أحلام، المرجع السابق، ص 39.

(2) مادة 84 من الأمر 10/90 الملغى بموجب الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخ في 2003/08/27 معدل ومتمم بالأمر 04/10، مؤرخ في 26 أوت 2010.

(3) محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص ص 14-15.

وسلامتها، وهذا ما لا تتمتع به المصارف الإسلامية في الجزائر، لأن التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى يكون إقراضاً و اقتراضا وهو ما تستبعده لتنافيه مع طبيعة عملها[1].

الفرع الثاني

العوائق الداخلية

أولاً: افتقاد موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين

تفتقر المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للإطارات المؤهلة والمتخصصة وهذا ما يشكل عائقاً أمام تطورها، حيث أن جل الموارد البشرية العاملة فيها غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي لكونها تكونت من في البنوك التقليدية أو من المتخرجين في المعاهد والجامعات التي لم تتح لهم التعرف والتخصص في هذا المجال، وعليه لابدّ من أن تقوم عليها أن تقوم بتكوين العاملين بها وذلك من خلال دورات تدريبية وكذا تزويدهم بالفتاوى والتوصيات الشرعية التي ترشدهم في عملهم[2].

ثانياً: سوء تنظيم وهيكلة إدارته التمويلية

حيث لابد أن يتبنى نظام التخصص في الإدارات، بل حتى بالنسبة للإدارة نفسها يجب أن توزع الأعمال والصلاحيات حفاظاً على التنفيذ الحسن لمعاملاته القائمة على أساس الأحكام الشرعية، حيث يجب أن تكون لكل نوع من أنواع التمويل مصلحة أو إدارة خاصة لإنجاز المعاملات الخاصة بها ومتابعتها[3].

---

[1] نبيلة نين، المرجع السابق، ص 53.

[2] محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 16.

[3] محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع نفسه، ص 17.

ثالثاً: غلبة صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات

تعامل البنك بصيغ التمويل ذات العائد الثابت كالمرابحة على حساب الصيغ الأخرى ذات العائد المتغير كالمضاربة والمشاركة، لكون هذه الأخيرة تجبره على كشف سجلات مفصلة عن أعماله بالإضافة إلى عدم قدرته على تملك المشروع إلا بعد فترة طويلة[1].

الفرع الثالث

العوائق الخارجية

أولاً: تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية

عدم وجود هيئة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي يقوم بها البنك مما يؤدي إلى تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا بسبب عّدة مشاكل تعانى منها هذه الهيئات ومن أبرزها ما يلي:

- التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.
- عدم البث في قضايا عدّة تخص المنتجات الإسلامية ومنها معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي والتجارة في العملات الأجنبية[2].

ولذلك يجب عليها القيام بتوحيد المفاهيم و الرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية تلتزم بتوجيهاتها جميع المصارف، وتوحد من خلالها المفاهيم المصرفية المتداولة في الواقع العملي[3].

---

[1] نبيلة نين، المرجع السابق، ص 54.

[2] نبيلة نين، المرجع نفسه، ص 57.

[3] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص56.

ثانياً: مشكلة العولمة

تشكل العولمة[1] وتأثيراتها على عمل المصرفي الإسلامي عائقاً يحول دون تطورها، فقد أصبح الاندماج فيها يتطلب درجة من الكفاءة الاقتصادية والتكنولوجية مما يؤدي إلى تهميش دور الدولة وعدم قدرتها على الانفتاح على الأسواق العالمية[2]، فقد اتخذت العولمة المصرفية أبعاداً و مضامين جديدة، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين ونشاطات غير مسبوقة وواسعة، وذلك لزيادة المكاسب المحققة، إلا أنه تشكل تحد وعقبة أمام البنوك الإسلامية وذلك من خلال ما يلي:

- إلغاء الحواجز الحمائية التي كانت تضعها الدولة أو حتى المؤسسات.
- رفع درجة التنافسية إلى حد يجعلها غير قادرة على الصمود أمام البنوك الأجنبية.
- تقليل هوامش الأرباح لمختلف أنواع العمليات المصرفية، التي تعد بمثابة الضامن في الماضي لإستمرارها [3].

لذلك لابدّ لها من مسايرة التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم، حيث يحقق الاندماج مجموعة من المزايا منها زيادة القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد الإسلامية وكذا زيادة القدرة التنافسية[4].

---

[1] **العولمة:** هي تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول بوسائل منها زادة حجم و نوع معاملات السلع و الخدمات عبر الحدود والتدفقات الرأسمالية الدولية، وكذلك من خلال سرعة و انتشار التكنولوجيا.
أنظر: باكور حنان، المرجع السابق، ص 38.

[2] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص56.

[3] عبد الحليم عمار الغربي، **الصناعة المصرفية الإسلامية (ماضيها وحاضرها ومستقبلها)**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2017، ص ص 117-118.

[4] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 56.

خاتمة الفصل الثاني

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على إحدى التجارب المصرفية الإسلامية في الجزائر المتمثلة في حالة بنك السلام الجزائري، بداية من تقديم تعريف شامل له من ثمة عرض أهم الخدمات والصيغ االتمويلية المطبقة لديه، وعلى هذا الأساس يمكن لنا القول أنه تمكن في وقت وجيز من توسيع نشاطه بشكل معتبر وزيادة عدد فروعه على مستوى التراب الوطني مما ساعده على تحقيق معدلات نمو معتبرة في السوق المصرفي الجزائري.

إلا أنه بالرغم من هذا فإن بنك السلام باعتباره بنك إسلامي ينشط في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوبية فإن هذا يجعله يواجه تحديات تعيق عمله خاصة القانونية منها، دون تجاهل التحديات الداخلية كضعف الكوادر البشرية الغير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية، لاستمرار الخدمات المصرفية الإسلامية بسلام وأمانة.

خاتمة

خاتمة

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية وتنموية وإنسانية، تعمل في ضوء تعاليم ومقاصد الشريعة الإسلامية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، والتكافل الاجتماعي بينها، إضافة إلى ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي في جميع المعاملات .

وباعتبار أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية تلتزم في كافة تعاملاتها الاستثمارية والتمويلية والخدماتية بالشريعة الإسلامية وضوابطها، وفي مقدمتها اجتناب شبهات الربا بجميع أشكالها، فإن هذا يجعلها تمتاز بخصوصية وتنفرد بها عن نظيرتها التقليدية التي تهدف إلى تحقيق الأرباح دون مراعاة للأحكام والمبادئ الشرعية.

إن البنوك الإسلامية تعمل على جلب الموارد النقدية من الأفراد وتوظيفها في المشاريع التنموية الحقيقة لا الوهمية، المبنية على المشاركة في الربح والخسارة، لتضمن أداء الأموال وظيفتها في الدورة الاقتصادية، ولحمايتها والحفاظ عليها من الضياع، حيث تقوم بتطبيق كل القواعد الخاصة بها، التي شرعها الدين الإسلامي، كقاعدة الغنم بالغرم، الخراج بالضمان، لا ضرر ولا ضرار واجتناب ما حرمه كالغرر واكتناز الأموال لما ينتج عنهما من أثار اقتصادية واجتماعية سلبية، فهي ليست مجرد تاجر يبحث عن المشروعات الأكثر ربحاً ونفعاً، وإنما تسعى إلى المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية.

ولقد تطرقنا من خلال دراستنا لموضوع واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر إلى دراسة نموذجية لبنك السلام الجزائري الذي يعد أحد نماذج الصرفية الإسلامية في الجزائر، الهادف إلى تطبيق كافة مبادئ الشريعة الإسلامية في المجال المصرفي، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بهذه الصفة كونها لا تتعامل بالفائدة فحسب، وإنما لتبنيها في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية للشعوب الإسلامية.

2- تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية في نظام عملها القائم على المشاركة في الربح والخسارة، فيما يرتكز النظام التقليدي على أسعار الفائدة المحرمة شرعاً.

3- إن البنوك الإسلامية استطاعت على الرغم من حدثتها أن تثبت ركائزها في القطاع المصرفي، وقدرتها على المنافسة، لتوالي النجاحات التي حققتها ومن أبرزها انتشار العمل المصرفي الإسلامي وقيام العديد من البنوك التقليدية لتحول إليه.

4- إن الشريعة الإسلامية بما تحمله في طياتها من مبادئ كفيلة بأن تجعل المصارف الإسلامية بديل جيد يساهم في منع حدوث نكسات وأزمات مالية واقتصادية تؤدي بانهيار وزعزعة نمو واستقرار الدول.

5- تعتمد البنوك الإسلامية على تشكيلة متميزة من الصيغ التمويلية المستقاة من الشريعة الإسلامية كالمضاربة، المشاركة، المرابحة وغيرها، التي تعد الحجر الأساس للقيام بجميع المشاريع الاستثمارية، وتلعب دوراً فعالاً في تطورها، ويمكن الاستفادة منها في كل القطاعات الاقتصادية.

6- وفيما يخص بنك السلام الجزائري فهو عبارة عن أحد نماذج الصيرفية الإسلامية في الجزائر، وبنك شمولي يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية ووفق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وهو ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي.

7- يقوم بنك السلام الجزائري بتقديم العديد من الخدمات المصرفية المعاصرة التي تنبع من القيم والمبادئ الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائر، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين.

8- يقدم بنك السلام الجزائر مجموعة من التمويلات في مختلف المجالات العقارية والاستثمارية والاستغلال والاستهلاك، ويكيف هذه التمويلات بمجموعة من الصيغ الإسلامية المشروعة، بحيث وضع لكل نوع من أنواع التمويلات مجموعة من الصيغ الملائمة له.

9- تضبط معاملات بنك السلام الجزائر هيئة رقابة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد ممن لهم الإلمام بالعلوم الدينية والاقتصادية والقانونية والمصرفية وتتولى إصدار الأحكام والقرارات في كل ما يرفع إليها من قضايا ومواضيع مختلفة، والرقابة على كافة أعمال المصرف.

10- بنك السلام الجزائر باعتباره بنك إسلامي ناشط في ظل نظام مصرفي لا يراعي خصوصيته فإن هذا يجعله يواجه تحديات تعيق عمله، وأبرزها التحديات القانونية المتمثلة في خضوعه لنفس القوانين مع البنوك التقليدية، إضافة إلى تحديات داخلية خاصة، وأخرى خارجية تفرضها الأنظمة المحيطة به.

وانطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها سواء بالنسبة لدراسة النظرية للبنوك الإسلامية أو التجربة المصرفية الجزائرية-بنك السلام- يمكن طرح الاقتراحات التالية:

1 - ضرورة مراعاة مبادئ عمل البنوك الإسلامية وأهدافها حتى لا يكون هناك ظلم أو عرقلة لنشاطها وذلك من خلال توفير مناخ وبيئة مناسبة لها(قوانين خاصة بها) كونها قادرة على تحقيق التنمية بشكل كبير.

2- ضرورة إقامة دورات تكوينية للموارد البشرية العاملة بالمصارف الإسلامية حتى تتمكن من تحسين كفاءتها، وتكون على دراية بكل ما يتعلق بأسس العمل المصرفي الإسلامي.

3- وضع هيئة فتوى شرعية موحدة للمعاملات الإسلامية، لتقديم البدائل المشروعة لما هو محظور شرعاً، ويمكن الرجوع إليها.

4- ضرورة بحث البنوك الإسلامية عن أدوات تمويلية حديثة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها.

5- يجب على بنك السلام توسيع نشاطه وذلك من خلال زيادة فروعه بالإضافة إلى فرع الجزائر سطيف ووهران وأدرر، عنابة، ورقلة، باتنة، بسكرة، قسنطنة، في كافة أرجاء الوطن لاستفادة كل المواطنين الجزائريين من خدماته المصرفية الشرعية، وحتى لا يضطروا لتعامل مع البنوك التقليدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية

أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، طبعة جديدة ومنقحة، دار الأصالة، الجزائر، 2009.

أولاً: الكتب

1: أحمد بن محمد أحمد كليب، **الخسارة، مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2- أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.

3- أحمد محمد على، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، جدة، 2001.

4- أشرف محمد دوابه، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2006.

5- صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2004.

6- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

7- إبراهيم سعد على، **البنوك الإسلامية والجمعيات الأهلية ودورهما في التكافل الاجتماعي وأثره على الأمة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

8- حربي محمد العريقات، سعيد جمعه عرقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9- حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم المحلي، **المصارف الإسلامية، مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019.

10- حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.

11- رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية والائتمانية في البنوك الإسلامية-دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

12- رمضان حافظ عبد الرحمان، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2005.

13- سامي حسين أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، القاهرة، 1982.

14- سليمان بن تركي التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003.

15- سمير الشاعر، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011.

16- عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية(على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية)**، دون طبعة، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013.

17- **الصناعة المصرفية الإسلامية(ماضيها وحاضرها ومستقبلها)**، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2017.

18- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دون دار النشر، جدة، 2004.

19- **المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

20- عبد اللطيف حمزة المصراتي، **المصارف الإسلامية-النظرية والتطبيقات**-، دون طبعة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011.

21- فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

22- قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014.

23- قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية(البورصات)**، الطبعة الأولى، مؤسسة رسلان علاء الدين للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006.

24- لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، الطبعة الثانية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2001.

25- محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق تنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة7أكتوبر، ليبيا، 2010.

26- محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية، ماهيتها، نشأتها، تطورها، خصائصها، آلية عملها وفيما تختلف عن المصارف التقليدية**، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

27- محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

28- محمد جلال سليمان، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

29- محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

30- محمد عمر ألحاجي، **الربح فقهياً واقتصادياً**، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2010.

31- محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

32- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى المتولى، **البنوك الإسلامية**، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

33-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

34- محمود عبد الكريم إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

35- مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

36- ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصّيرفي، **البنوك الإسلامية، المفهوم الإداري والمحاسبي**، دون طبعة، السحاب للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

37- نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2007.

38- نعمت عبد اللطيف مشهور، **النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

39- صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار النوادر، لبنان، 2008.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ: الرسائل

1- مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية (نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014.

2- نبيلة فالي، **إستراتجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية(دراسة حالة البنوك الجزائرية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2016-2017.

3- يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإس**لامية، دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه الفلسفة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.

ب: المذكرات الجامعية

ب-1 مذكرات الماجيستر

1- أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية(دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.

2- بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.

3- درغال رشيد، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية(دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.

4- عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، دراسة مقارنة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطنة، 2005-2006.

5- عقون فتيحة، داودي الطيب، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

6- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية(دراسة حالة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

7- محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

8- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012.

ب-2 مذكرات الماستر

1-أحلام خضراوي، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية(دراسة حالة بنك السلام الجزائري)**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

2- باكور حنان، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

3- جوهري ميلود، **دور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع العقاري (دراسة حالة بنك السلام الجزائر للفترة الممتدة من 2011-2016)**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

4- حساني انتصار، خضار أشواق، **أهمية أدوات التحليل المالي في تقييم أداء البنوك(دراسة حالة بنك السلام الجزائري 2016-2017)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019.

5- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، وكالة تيزي وزو2005-2014)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

6- لمصادفة لمختار، طمبو عبد القادر، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية(دراسة حالة مصرف السلام الجزائري)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

7- مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، **البنوك الإسلامية في الجزائر(بنك البركة نموذجاً)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

8- نبيلة نين، تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري(دراسة حالة مصارف إسلامية في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

9- وزان نوال، سعيدي فهيمة، **أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ: المقالات

1- أمين ولد محمد المختار، **علة الرّبا في النقدين والطعام-دراسة مقارنة-** مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 17 فيفري، 2016 ص ص 13-26.

2- الجوزي جميلة، حدو على، **دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة (حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري)**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد07، الجزائر، 2016، ص ص 79-105.

3- الطيب لحيلح، حبيبة زحاف، **إشكالية تمويل الاستثمارات(دراسة مقارنة بين نظام الفائدة ونظام التشارك**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء 1، أم البوقي، الجزائر، ديسمبر، 2017، ص ص 397-405.

4- عبد القادر المجيدي، **المصارف الإسلامية بين الحصر والإباحة**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

5- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **العلة الاقتصادية لتحريم رّبا النسيئة والفضل**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المملكة العربية السعودية، 2012، ص ص33-75.

6- مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للإستشارات المالية، العدد 5، قطر، أكتوبر، 2016، ص ص 12-31.

7- نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، جامعة نجران، السعودية، فيفري 2014، ص ص 143-206.

8- محمد أمين مازون، **الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية(مصرفي السلام والبركة نموذجاً)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد التاسع، جامعة الجزائر، 3جوان 2018، ص ص 317-335.

ب: المداخلات

1-الأخضر لقليطي، حمزة لغربي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة ميدانية**- ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة سطيف.

2- حسين حسين شحاتة، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات**، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، من 25-29 ديسمبر 2010.

3- خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر**-ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

4- قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي-مفهوم ومبادئ**- الملتقى الدولي الثاني، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،5-6ماي 2009.

5- كمال توفيق حطاب، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي31 ماي-3جوان 2009.

6- محمد أمين على القطان، **أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود**، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي2010.

7- محمد هشام القاسمي الحسني، **تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي**، مقترحة لليوم الدراسي، 3ديسمبر 2010.

8- ميلود زيد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقي الدولي للاقتصاد الإسلامي-الواقع ورهانات المستقبل- جامعة عمار ثليجي، الأغواط .

9- مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحوى الصرفية الإسلامية(دراسة تطبيقية)، على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2009.

10- يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2009.

رابعا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر، العدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

2- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخ في 2003/08/27، معدل و متمم بالأمر رقم 04/10، مؤرخ في 26 أوت 2010.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1www.arabank.com

05-09-2020 على 08سا 10د.

2 https://aleqt.com

15-06-2020 على 10سا 20

3 www.sustech.edu

28-08-2020 على 01سا 20د

4 www.mashurajournal.com

01-08-2020 على 14سا 20د.

5 www.alsalamalgeria.com

2020-09-02 على 02 سا 03د
6 www.imtithal.com
2020-07-28 على 16سا 47د.
7 www.univ-alger3.dz
2020-08-25 على 15سا 29د.
8 https ://www.mawdoo3.com
2020-08-14 على 15سا 13د.
9 –https ://alizzislamic.com
2020-07-27 على 11سا 08د
10.iefpedia.com
2020-08-25 على 18سا 57د.
11Manifest.univ-ouargla
2020-09-05 على 14سا08د.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين **الصفحة**

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.....06

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....07

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....07

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها.....07

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية.....07

ثانياً: نشأة البنوك الإسلامية.....08

الفرع الثاني: أسباب ظهور البنوك الإسلامية.....09

أولاً: الرّبا.....09

أ: تعريف الرّبا.....09

1: الرّبا لغةً.....09

2: الرّبا إصطلاحاً.....09

3: الربا شرعاً.....09

ب: حكم الرّبا.....10

1: حكم الرّبا في القرآن.....10

2: حكم الرّبا في السنة النبوية.....10

ج: أقسام الرّبا.....11

1: رّبا البيوع.....11

2: رّبا الديون.....12

د: الحكمة من تحريم الرّبا.....12

ثانياً: الغرر.....13

أ: تعريف الغرر.....13

1: الغرر لغة.....13

2: الغرر إصطلاحاً.....13

ب: أنواع الغرر.....13

1: الغرر المعجوز عن تسليمه.....13

2: الغرر المجهول 13

3: الغرر المعدوم.....13

ج: حكمة النهي عن بيع الغرر.....14

ثالثًا: إكتناز الأموال.....14

أ: تعريف الإكتناز.....14

1: الإكتناز لغةً.....14

2: الإكتناز بمفهومه الاقتصادي.....15

ب: الحكمة من تحريم اكتناز الأموال.....15

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها ووظائفها.....15

أولاً: خصائص البنوك الإسلامية.....15

أ: استبعاد التعامل بالفائدة.....16

ب: الاستثمار في مشاريع الحلال.....16

ج: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.....16

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية.....16

أ: الأهداف الخاصة بالجانب المالي(المالية).....17

1: استقطاب الودائع وتنميتها.....17

2: استثمار الأموال.....17

3: تحقيق الأرباح.....17

ب: الأهداف الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.....18

1: تقديم الخدمات المصرفية.....18

2: توفير التمويل للمستثمرين.....18

3: توفير الآمان للمودعين.....18

ج: الأهداف الخاصة بتنمية المصرف(داخلية).....18

1: تنمية الموارد البشرية.....19

2: تحقيق معدل النمو.....19

3: الانتشار جغرافياً واجتماعياً.....19

ثالثاً: وظائف البنوك الإسلامية.....19

أ: إدارة استثمار أموال الغير.....19

ب: استثمار الأموال.....20

ج: تأدية الخدمات المصرفية.....20

د: تأدية الخدمات الاجتماعية.....20

المطلب الثاني: أساس عمل البنوك الإسلامية.....20

الفرع الأول: الأسس الحاكمة لأعمال البنوك الإسلامية.....21

أولاً: إتباع المنهج الإسلامي.....21

ثانياً: اقتران رأسمال والعمل.....21

ثالثاً: التجارة والاستثمار.....21

رابعاً: صفة التنموية.....22

خامساً: الأساس الاجتماعي.....22

الفرع الثاني: كيفية تأسيس وممارسة البنوك الإسلامية لعملها.....22

أولاً: كيفية تأسيس البنوك الإسلامية.....22

أ: التأسيس القانوني والشرعي.....23

1: عقد التأسيس.....23

2: النظام الأساسي.....23

3: العقود.....23

4: السياسات.....23

ب: التأسيس الإداري والفني.....24

ثانياً: كيفية ممارسة البنوك الإسلامية لعملها.....24

أ: العلاقة بين الجمعية العمومية والإدارة.....24

ب: في تلقي الودائع.....24

ج: في استخدامات الأموال.....24

الفرع الثالث: كيفية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.....25

أولاً: تعريف التحول.....25

أ: التحول لغةً.....25

ب: التحول اصطلاحاً.....25

ثانياً: دوافع ومصادر التحول.....25

أ: دوافع التحول.....25

ب: مصادر التحول.....26

1: الجهات الداخلية الداعية للتحول.....26

2: الجهات الخارجية الداعية للتحول.....26

3: سلطات الدولة الداعية للتحول.....27

ثالثاً: أشكال و متطلبات التحول.....27

أ: أشكال التحول.....27

1: التحول الجزئي.....27

2: التحول الكلي.....27

ب: متطلبات التحول.....28

1: المتطلبات القانونية.....28

2: المتطلبات الشرعية.....28

3: المتطلبات الإدارية.....28

الفرع الرابع: التميز بين البنوك التقليدية والإسلامية.....29

أولاً: أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والإسلامية.....29

ثانياً: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية.....29

المطلب الثالث: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....32

الفرع الأول: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية.....32

أولا: التكافل الاجتماعي.....32

أ: الزكاة.....32

ب: القرض الحسن.....33

ج: حسابات الاستثمار الخيرية.....33

د: المنح الدراسية للطلاب المسلمين.....33

ثانياً: أسلوب البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية.....33

الفرع الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية.....34

أولاً: تجميع المدخرات وتعبئة الموارد.....34

ثانيا: التوسع في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية.....34

ثالثًا: تصحيح الهيكل الاقتصادي.....34

المبحث الثاني: النطاق القانوني لتمويل البنوك الإسلامية.....35

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي.....35

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي وخصائصه.....35

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي.....35

ثانياً: خصائص التمويل الإسلامي.....36

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل الإسلامي.....36

أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية.....36

أ: استثمار الأموال في الطيبات وتجنب المحرمات.....36

ب: الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات.....37

ثانياً: الالتزام بقاعدتي غنم بالغرم أو الخراج بالضمان.....37

ثالثاً: استمرار الملك لصاحبه.....37

رابعاً: ارتباط التمويل بالجانب المادي الاقتصادي.....38

المطلب الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية.....38

الفرع الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية الداخلية(الذاتية).....38

أولاً: رأسمال.....38

ثانياً: الاحتياطات.....39

أ: الاحتياطات القانونية.....39

ب: الاحتياطات الاختيارية.....39

ثالثاُ: الأرباح المحتجزة.....40

رابعاً: المخصصات.....40

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.....40

أولاً: الودائع تحت الطلب(الجارية).....41

ثانياً: الودائع الاستثمارية.....41

أ: إيداع على تفويض.....41

ب: إيداع بدون تفويض.....42

ثالثاً: الودائع الادخارية (التوفير).....42

الفرع الثالث: مصادر أخرى للأموال في البنوك الإسلامية.....42

أولاً: صكوك الاستثمار.....42

أ: صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع واحد.....43

ب: صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين.....43

ج: صك الاستثمار العام.....43

ثانياً: صناديق الاستثمار.....43

ثالثاً:حسابات الموارد التكافلية.....44

المطلب الثالث: أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية.....44

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة.....44

أولاً: صيغة المضاربة..... 45

أ: تعريف المضاربة.....45

1: المضاربة لغة.....45

2: المضاربة اصطلاحاً.....45

ب: شروط المضاربة.....46

1: شروط متعلقة برأسمال.....46

2: شروط متعلقة بالعمل.....46

3: شروط متعلقة بالربح.....47

ج: أنواع المضاربة.....47

1: من حيث الشركاء.....47

المضاربة الثنائية.....47

المضاربة الجماعية.....48

2: من حيث شروطها.....48

المضاربة المطلقة.....48

المضاربة المقيدة.....48

ثانياً: صيغة المشاركة.....48

أ: تعريف المشاركة.....48

1: المشاركة لغة.....48

2: المشاركة اصطلاحاً.....48

ب: شروط المشاركة.....49

1: شروط خاصة برأسمال.....49

2: شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر.....49

ج: أنواع المشاركة.....49

1: المشاركة الثابتة.....49

2: المشاركة المنتهية بالتمليك.....49

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.....50

أولاً: صيغة المرابحة.....50

أ: تعريف المرابحة.....50

1: المرابحة لغةً.....50

2: المرابحة اصطلاحاً.....50

ب: شروط المرابحة.....50

ج: أنواع المرابحة.....51

1: المرابحة البسيطة.....51

2: المرابحة لأمر بالشراء.....51

ثانياً: صيغة الإجارة.....51

أ: تعريف الإجارة.....51

1: الإجارة لغةً.....51

2: الإجارة اصطلاحاً.....51

ب: شروط الإجارة.....52

ج: أنواع الإجارة.....52

1: الإجارة التشغيلية.....52

2: الإجارة التمليكية.....52

ثالثاً: صيغة السلم.....53

أ: تعريف السلم.....53

1: السلم لغة.....53

2: السلم اصطلاحاً.....53

ب: شروط السلم.....53

ج: أنواع السلم.....54

1: السلم البسيط.....54

2: السلم الموازي.....54

رابعاً: صيغة الإستصناع.....54

أ: تعريف الإستصناع.....54

ب: شروط الإستصناع.....54

خلاصة الفصل الأول.....56

الفصل الثاني: دراسة نموذجية لبنك السلام الجزائري.....58

المبحث الأول: ماهية بنك السلام الجزائري.....59

المطلب الأول: المقصود ببنك السلام الجزائري.....59

الفرع الأول: تعريف ونشأة بنك السلام الجزائري.....59

أولاً: تعريف بنك السلام الجزائري.....59

ثانياً: نشأة بنك السلام الجزائري.....60

الفرع الثاني: تقدير ميزانية بنك السلام الجزائري.....61

الفرع الثالث: إستراتجية بنك السلام الجزائري وخصائصه.....62

أولاً: إستراتجية بنك السلام الجزائري.....62

أ: تعريف الإستراتجية.....62

ب: الأهداف الإستراتجية لمصرف السلام الجزائري.....63

ثانياً: خصائص بنك السلام الجزائري.....63

أ: بنك مشاركة.....64

ب: مصرف ناشط في بيئة مصرفية تقليدية.....64

ج: بنك شامل.....64

المطلب الثاني: نشاطات وموارد بنك السلام الجزائري.....65

الفرع الأول: نشاطات بنك السلام الجزائري.....65

أولاً: الأنشطة التنظيمية.....65

ثانيا: نشاط الرقابة.....66

أ: الرقابة الشرعية.....66

ب: الرقابة الدورية.....66

ثالثاً: التسويق وتطوير المنتجات ونظام المعلومات.....67

أ: التسويق وتطوير المنتجات.....67

ب: تطوير نظام المعلومات.....68

رابعا: إدارة المخاطر.....68

أ: المخاطر التشغيلية.....68

ب: مخاطر الامتثال.....68

خامساً: الموارد البشرية والمسؤولية الاجتماعية.....69

أ: الموارد البشرية.....69

ب: المسؤولية الاجتماعية.....69

الفرع الثاني: موارد بنك السلام الجزائر.....70

أولاً: الموارد الذاتية.....70

أ: رأسمال.....70

ب: الاحتياطات.....70

1: الإحتياط الاختياري.....70

2: الإحتياط القانوني.....71

ثانياً: الموارد الخارجية (أموال العملاء).....71

أ: حسابات الاستثمار.....71

1: حسابات الاستثمار العامة.....71

2: حسابات الاستثمار الخاصة.....71

ج: حسابات التوفير والادخار.....72

د: حسابات جارية.....72

المطلب الثالث: تنظيم الهيكلي وإدارة المخاطر في بنك السلام الجزائر.....72

الفرع الأول: تنظيم الهيكلي في بنك السلام الجزائري.....73

أولاً: مجلس الإدارة.....73

ثانياً: الإدارة التنفيذية.....73

أ: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.....73

ب: مصلحة الأفراد والشركات.....74

ج: مصلحة الخدمات عبر الأنترنت.....74

الفرع الثاني: تنظيم إدارة المخاطر في بنك السلام الجزائري.....74

أولاً: تنظيم إدارة المخاطر.....74

ثانياً: المخاطر التي يتعرض لها بنك السلام الجزائر وآلية إدراتها.....75

أ: مخاطر الائتمان.....75

1: توزيع المخاطر.....75

2: تنويع التسهيلات.....76

3: تحصيل الضمانات.....76

ب: المخاطر التشغيلية.....76

ج: مخاطر السيولة.....77

المبحث الثاني: خدمات وطرق التمويل المعتمدة في بنك السلام الجزائري.....78

المطلب الأول: خدمات بنك السلام الجزائري.....78

الفرع الأول: الخدمات التمويلية والاستثمارية والادخارية.....78

أولاً: الخدمات التمويلية.....78

أ: التمويلات العقارية.....79

1: دار السلام للامتلاك منزل.....79

2: دار السلام لبناء وتوسيع منزل.....79

3: دار السلام لتهيئة منزل.....80

ب: تمويلات الاستثمار.....80

ج: تمويلات استهلاكية.....80

د: تمويلات الاستغلال.....81

هـ: تمويل عمليات التجارة الخارجية.....81

1: الاعتماد المستندي.....81

2: خطابات الضمان البنكية.....82

ثانيا: الخدمات الاستثمارية والادخارية.....82

أ: الخدمات الاستثمارية.....83

1: حسابات الاستثمار (استثماري).....83

2: سندات الاستثمار (استثمر لي).....83

3: دفتر الاستثمار (أمنيتي).....84

ب: حسابات التوفير والادخار.....84

ج: حسابات جارية (تحت الطلب).....84

الفرع الثاني: الخدمات المصرفية.....85

أولاً: تأجير الخزائن الحديدية.....85

ثانياً: الخدمات المصرفية الإلكترونية.....85

الفرع الثالث: الخدمات الاجتماعية.....86

المطلب الثاني: طرق التمويل في بنك السلام الجزائري.....87

الفرع الأول: عقود المشاركات.....87

أولاً: عقد المضاربة.....87

أ: تعريف المضاربة.....87

ب: خطوات المضاربة.....88

1: تكوين مشروع المضاربة.....88

2: تسديد رأسمال المضاربة.....88

3: توزيع نتائج المضاربة.....88

ثانياً: عقد المشاركة.....89

أ: تعريف المشاركة.....89

ب: خطوات عقد المشاركة.....89

1: تقديم طلب المشاركة.....89

2: دراسة الطلب.....89

الفرع الثاني: عقود المعاوضات.....90

أولاً: عقد المرابحة.....90

أ: تعريف المرابحة.....90

ب: خطوات عقد المرابحة.....90

1: طلب الشراء.....90

2: دراسة جدوى طلب الشراء.....91

3: تحديد عقد الوعد بالشراء وضمان سداد الجدية 91

4: الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء.....91

5: إبرام عقد البيع مع العميل.....91

6: تسليم واستلام البضاعة.....92

ثانياً: عقد السلم.....92

أ: تعريف السلم.....92

ب: خطوات السلم.....92

1: عقد بيع السلم.....92

2: عقد الوكالة مع العميل.....93

3: تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد.....93

ثالثاً: عقد الإستصناع.....93

أ: تعريف الإستصناع.....93

ب: خطوات عقد الإستصناع.....93

1: العقد الأول(البنك باعتياره صانعاً).....94

2: العقد الثاني(المصرف باعتباره مستصنعاً).....94

رابعاً: عقد الإجارة.....94

خامساً: البيع بالتقسيط.....95

أ: تعريف البيع بالتقسيط.....95

ب: أهمية البيع بالتقسيط.....95
المطلب الثالث: تحديات وعوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.....96
الفرع الأول: التحديات القانونية.....96
أولاً: غياب الإطار القانوني.....96
ثانياً: استحالة لجوء المصرف لبنك الجزائر عند مشكل السيولة.....97
الفرع الثاني: التحديات والعوائق الداخلية.....97
أولا: افتقاد موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين.....97
ثانياً: سوء تنظيم وهيكلة إدارته التمويلية.....98
ثالثاً: غلبة صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركة.....98
الفرع الثالث: العوائق خارجية.....99
أولاً: تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية.....99
ثانياً: مشكلة العولمة.....99
خلاصة الفصل الثاني.....101
خاتمة 103
قائمة المراجع.....107
فهرس المحتويات.....119
ملخص.....139

الملخص

إن البنوك الإسلامية استطاعت أن تخلق مكاناً لها في القطاع المصرفي كونها تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية وتستبعد الفوائد في معاملتها عكس البنوك التقليدية التي تقوم أساس الفوائد في معاملاتها، فالمصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة...وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا أو الخسارة حيث تربطها بعملائها علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دانية ومديونية.

وبرغم من النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية خلال مسيرتها إلا أن هناك مجموعة من العراقيل والصعوبات التي واجهتها، فمنها ما يتعلق بطبيعة عملها، ومنها ما يتصل بإدارة المصارف ذاتها، أو التشريعات المصرفية المحلية، والظروف والمتغيرات الدولية

وبنك السلام باعتباره أحد فروع البنوك الإسلامية، هذا يعني أنه يواجه نفس الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية، فيجب عليه أن يواكب التغيرات ويحاول التأقلم معها، وذلك بهدف تطوير خدماته والاستمرار بالنجاح والتطور.

Résume

Les banques islamiques ont pu se créer une place dans le secteur bancaire car elles tirent leurs dispositions de la loi islamique et excluent tout intérêt dans leurs transaction, contrairement aux banques traditionnelles qui sont basées sur l'intérêt pour leurs transaction.

Les banque islamiques ne traitent pas de la prise et du don d'intérêts, mais fournissent plutôt un financement selon des formules légitimes telles que la mudarabah, la musharakah et la murabaha…et sur la base de la prise de risque et de la participation aux résultats en profits et pertes, car elles sont liées a leurs clients par une relation de partenariat et commerciale et non par une relation de faible dette malgré le succès obtenu par les banques islamiques au cours de leur parcours, il existe un ensemble obstacles et de difficultés auxquels, elles ont été confrontées, certains liés à la nature de leur travail, et d'autres liés à la gestion des banques elles-mêmes, y compris ceux liés aux circonstances et variables internationales.

La banque AL Salam étant l une des succursales des banques islamiques, cela signifie quelle fait face aux mêmes difficultés que les banques islamiques. Elle doit suivre le rythme des changements et essayer de s'y adapter, dans le but de développer ses service et de continuer a réussir et à se développer.